



مجلس الأهل

# دراسات ووثائق

الجوانب التأسيسية والتشريعية  
في النظم البرلمانية المقارنة

"حالة الجزائر"

ديسمبر 1998

**الجوانب التأسيسية والتشريعية  
في النظم البرلمانية المقارنة  
حالة الجزائر**

# مجلس الأمة

04..... كلمة الافتتاح

**تدخل للسيد لمين شريط :**

06..... "بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة"

**تدخل للسيد بوزيد نزهاري :**

22..... "نظرة السلطة التشريعية ووحدها"

32..... **المناقشات :**

56..... **دراسات:**

المؤسسة التشريعية في الجزائر

57..... بين الممارسة الايديولوجية والعمل الدستوري

75..... **الوثائق:**

77..... ملحق من دستور (1963 - 1976 - 1989).

110..... مجلس الأمة من خلال دستور سنة 1996

الجمعية

« تعبر المقالات والدراسات والبحوث التي تنشر في هذه السلسلة عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلس الأمة كمؤسسة.»

**تبيه**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، ضيوفنا الأفاضل الكرام، السيد الوزير محمد كشود المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السادة ممثلو مؤسسات الدولة الحاضرون معنا في هذا اللقاء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، سلام الله عليكم، أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي في الفريق العامل في القسم الثقافي والفكري بمجلس الأمة أحييكم.

دأباً على سنته الحميدة ومن أجل خلق تقاليد مجيدة لعملنا داخل مجلس الأمة ومواصلة لانطلاقة فكرية لسلسلة ندوات ثقافية وفكرية كانت الندوة الأولى منها حول المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة التي حوصلنا فيها الأبعاد القيمة والفكرية والمصادر المادية والسياسية، وحتى الأبعاد التأسيسية لمجلس الأمة، وكنا قد برمجتنا هذا اللقاء على أساس أن تكون محاضرة اليوم تكملة للأفكار التي سادت والتي تقايست الرؤى فيها، وللعلم فإننا دوناًها وطبعناها في كتيب سيصلكم قريباً إن شاء الله.

واليوم، وفي نفس المحور مع الجوانب التأسيسية والتشريعية للنظم البرلمانية المقارنة أو المختلفة (منها حالة الجزائر)، نعالج هذا الموضوع بتقنية أكثرها سياسية منها فكرية حسب ماقلناه سابقاً مع الدكاترة الأفاضل الأستاذ أمين شريط والأستاذ بوزيد لزهاري، ومعدرة إن كان أخونا الفاضل الدكتور أحمد مطاطلة مريضاً، فنتمنى له الشفاء العاجل من مرضه الخفيف، لكن صدقوني إن قلت لكم بأنه حاول الحضور، إلا أنه استحال عليه ذلك، فإنذن معدرة بالنيابة عنه.

---

---

بدون إطالة في الموضوع وحتى أفسح المجال لزملائي للإسهاب في الدراسات المقارنة للنظم البرلمانية المختلفة وأستسمحكم للتذكير بأننا لاندخل في النظريات ولا في تطور النظم السياسية الدستورية من بلد إلى آخر ولا في التجارب المأخوذة من فقهاء القانون الدستوري عند مونتسكيو، وجون جاك روسو، ودوجي وغيرهم، وإنما نحاول أن نستمد الثمرات والإيجابيات في الأنظمة المقارنة وناقشها، مقارنة بالتجربة الفريدة من نوعها التي تجري في الجزائر والتي توصلنا إليها من خلال نظام برلماني ثنائي من نوع خاص، فسنحاول أن نثري هذا النقاش اليوم في هذه النقطة.

لماذا أقول من نوع خاص؟ لأن وحدة السلطة التشريعية في الجزائر لها منهجها ولها فلسفتها، وهي تتماشى مع أطر النظام السياسي في البلد، فدائماً ومهما كان التعدد، ومهما كان التنوع، ومهما كانت جهات النظر، ووحدة السلطة، فالرئاسة دائماً في قمة الهرم، في السلطة القضائية على سبيل المثال رغم النظام القضائي العادي ونظام القضاء الإداري، نجد الأحادية في المجال التنفيذي وأيضاً النظام الثنائي المتعدد بغرفتيه الأولى والثانية، من المفروض أن في العلاقات والقوانين اللاحقة لا بد أن نجعل نظام وحدة السلطة التشريعية حتى لانفهم كما يفهم البعض على أساس أن هناك ازدواجية في السلطة التشريعية.

وفي الواقع فإنه مع أساتذتنا الأفاضل سيسهب في هذا الموضوع بالتفصيل، والنقاش في القاعة لإثرائه ونحن اليوم أمام موضوع تقريبا أكاديمي تقني، فأحيل الكلمة مباشرة إلى الأستاذ الفاضل لمين شريط لتقديم تدخله الخاص المتعلق بالجانب التأسيسي للنظم البرلمانية ثم بعد ذلك المحور الثاني في نظرة السلطة التشريعية ووحدها مع أساتذنا الفاضل بوزيد لزهاري، إذن فليفضل الدكتور لمين شريط مشكورا.

**السيد بوجمعة صويلح**

## **تدخل الأستاذ لمين شريط**

نائب رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية  
وحقوق الإنسان بمجلس الأمة

## بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة

يشرفني كثيراً أن أشارك في هذه الندوة بحضور السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة المحترم، والسيد محمد كشود، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وكذلك الزملاء أعضاء مجلس الأمة وكل الحاضرين الذين يشرفونني كثيراً بحضورهم. هذا الموضوع هو امتداد للندوة السابقة المتعلقة بالجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، وبالتالي سأدلي برأيي وبوجهة نظري في المسائل التي كانت محل نقاش وتساؤلات كثيرة علماً أن مثل هذه الموضوعات تبقى دائماً مجالاً لتعدد الآراء والاختلاف وللتساؤلات الكثيرة، وأتناول هنا النقاط التالية :

**أولاً، المجال التشريعي لمجلس الأمة:** أريد في البداية، عندما يتعلق الأمر بالجوانب التأسيسية والتشريعية للغرفة الثانية، سواء في الجزائر أو في أية دولة أخرى، أن أعود بصفة أساسية إلى الأسباب والدوافع أو الدواعي التي عادة ما تؤدي إلى نشأة مثل هذه الغرفة، لأن أسباب النشأة هي التي تحدد الجوانب التأسيسية وكذلك المجال التشريعي لها.

فبعض الغرف نجدها على سبيل المثال تؤدي دوراً استشارياً بصفة رئيسية (مصر)، والبعض الآخر منها يؤدي دوراً تشريعياً في موضوعات معينة وبالتالي تشارك بشكل جزئي إلى جانب الغرفة الأولى، لكن معظم الغرف الثانية تشارك في العملية التشريعية بصفة كاملة مع الغرفة الأولى، كل هذه الاعتبارات تحدد أسباب النشأة التي ليست مثلما يقال أحياناً، أسباباً فيدرالية أو اتحادية، بل بالعكس من ذلك، نجد أن أول غرفة ثانية عرفت في التاريخ (إنجلترا) كانت أسباب نشأتها وظهورها مرتبطة بالأرستقراطية

أو التّركيبة الطبقيّة للمجتمع، وتغيّر الوضع السياسيّ في المجتمع ككل، وهكذا نجد أن الأوضاع الداخليّة للمجتمعات هي التي كانت وراء نشأة الغرف الثانية بالدرجة الأولى، وهي التي كانت وراء تحديد الدور الاستشاري أو التشريعيّ الجزئيّ، أو الكامل لها، فمعظم الغرف الثانية نشأت في الدول البسيطة قبل انتشار الظاهرة الفيدرالية، مثل فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا، هولندا، الدانمارك، السويد (وغيرها من البلدان الأوروبيّة) وهذا لأسباب داخلية (كما قلت سابقاً)، قد تكون طبقية عموماً، وربما تكون أسباباً إيديولوجية وفكرية، إذ نجد مثلاً في الجمهورية الرابعة الفرنسيّة، أن مجلس الشيوخ (SENAT FRANCAIS) كان يسمى (مجلس الجمهوريّة) (CONSEIL DE LA REPUBLIQUE) وكان له دور استشاري فقط، وكان هدفه الأساسي هو حماية ودعم المبادئ الجمهوريّة أو الفكر الجمهوري الذي ساد فرنسا، وهكذا يتضح أن الغرف الثانية تنشأ وتتحدد مكانتها في الدساتير والدور المنتظر منها، على ضوء أسباب وظروف نشأتها.

عندما نرجع للجزائر، وعندما نريد أن نعرف الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن، هو التساؤل عن الدواعي والأسباب التي أدت إلى إنشاء مجلس الأمة بموجب التعديل الدستوري لـ 1996/11/28، وإعطائه دوراً تشريعياً كاملاً بموجب المادة 98 من الدستور التي نصت في محتواها على أن «السلطة التشريعية يمارسها برلمان مكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة».

فالبرلمان يعد القوانين ويصوت عليها بكل سيادة، بناء على ذلك، فإن الغرفة الثانية (مجلس الأمة) تشارك الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) في كل العمل التشريعي بصفة كاملة، بحيث يستحيل أن يصدر قانون ما، دون أن يمر على الغرفتين معاً، فلا يمكن مجلس الأمة إصدار قانون دون موافقة المجلس الشعبي الوطني، ولا يمكن لهذا الأخير، إصدار قانون دون رضى أو



موافقة أو قبول مجلس الأمة، وهذا عملاً بأحكام المادة 120 من الدستور التي تشترط تصويت ومصادقة الغرفتين على أي نص بنفس الصيغة، وفي حالة الخلاف، تجتمع لجنة متساوية الأعضاء بين الغرفتين، لوضع نص حول الأحكام محل الخلاف.

لذلك، فالمجال التشريعي في الجزائر، بالنسبة للغرفة الثانية، شامل يمس كل العملية التشريعية، فما هي الأسباب؟ هذه المسألة بطبيعة الحال تختلف وتتعدد الآراء فيها، وقد ذكر الزملاء في الندوة السابقة الكثير من الأسباب بهذا الخصوص ولكنني أريد أن أعود هنا إلى بعض النقاط لأنني أراها مهمة، حتى وإن كانت تقليدية، ولكن ربما لها خصوصيتها بالنسبة للجزائر.

يمكن أن نقسم هذه الأسباب إلى مجموعات، هناك أسباب تأسيسية أو مؤسسية، وهناك أسباب سياسية، وهناك أسباب ربما ثقافية:

**1- من الأسباب المؤسسية :** والمتفق عليها سواء عند الفقهاء أو علماء القانون الدستوري أو عند علماء السياسة، وقد أثبتت التجربة هذه الحقيقة، أن الغرفة الثانية هي الوسيلة الفعالة والمثلى لسد كافة الفراغات وكافة حالات الشغور التي قد تحدث في السلطة. فكل فراغ مؤسسي في رئاسة الدولة، أحسن وسيلة لسده ولملئه يتمثل في إيجاد وإنشاء الغرفة الثانية، وهذا سبب من الأسباب المهمة لنشأة مجلس الأمة. المشكلة بطبيعة الحال عرفت الجزائر بشكل بسيط أو ضعيف قبل سنة 1991 في ظل نظام الحزب الواحد، (فطرح على سبيل المثال إثر وفاة الرئيس هواري بومدين)، ولكن هذه المشاكل يمكن حلها وتجاوزها في إطار نظام الحزب الواحد، لكن عندما نكون أمام تعددية حزبية، يصعب ملء هذه الفراغات، دون وجود مؤسسة تضمن الديمومة والاستقرار والاستمرارية للدولة، كل ذلك كان ربما من الدواعي الأساسية لنشأة مجلس الأمة.

2- من الأسباب السياسية : والاجتماعية أيضا، أن التعددية الحزبية، خاصة إذا كانت حديثة النشأة، قد تكون غير منظمة وغير مهيكلة في شكل نظام حزبي « SYSTÈME DE PARTIS » ثابت ومنسق ومعروف وواضح المعالم.

وبالنسبة للجزائر، فإن التعددية الحزبية التي جاءت بعد سنة 1989، لم تتمكن من إنشاء أو إرساء نظام حزبي محدد ومعين ومستقر، ولتوضيح ذلك نجد مثلا أن النظام الحزبي في بعض الدول يقوم على الحزبين (إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية) « BIPARTISME » يتداولان على السلطة بشكل دائم ومستقر، وهناك بلدان يقوم النظام الحزبي فيها على ثلاثة أحزاب رئيسية، والبعض الآخر على أربعة أحزاب أو أكثر، (مثلا هو الحال في فرنسا وإيطاليا وغيرها)، كما قد يقوم النظام الحزبي في الدولة على الحزب الواحد (مثلا كان الحال في بعض البلدان الاشتراكية).

لكن في جميع الحالات، فإن الأنظمة الحزبية (مهما كان شكلها وعدد الأحزاب المكونة لها) تستقر في الدولة وتدوم وتصبح جزءا من الحياة السياسية أو هي المحددة للحياة السياسية ككل، والنظام الحزبي يتكون في كل دولة نتيجة تطور طويل جدا (في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية يعتبر نظام الحزبين فيهما وليد تطور قرون من الزمن).

لا يمكن إذن، في دولة تكون التعددية فيها حديثة النشأة، انتظار أن يتكون النظام الحزبي في ظرف قصير من الزمن، وهذا هو وضع الجزائر.

في مثل هذه الحالة وفي ظل هذا الوضع نجد الأحزاب تعاني من مشاكل معقدة بحيث يمكن أن تأتي، من خلال الانتخابات، أغلبية حزبية أو أغليات برلمانية ساحقة، تتسبب في تجاوزات، بل وتعسف ضد الأقلية، وأحيانا

---

---

تهدد وجود الأقلية نفسها وقد يمتد الأمر إلى تهديد الدولة نفسها في طبيعتها وفي مقوماتها وأسسها وثوابتها.

مثل هذه الأمور تبقى محتملة في التعددية الحزبية عندما تكون غير منظمة في إطار نظام حزبي مستقر وثابت ومعروف، لأن النظام الحزبي المستقر والمحدد المعالم، يشكل إحدى ضمانات الاستقرار السياسي للدولة وللمجتمع ككل.

وبالنسبة للجزائر، فإنه بالإضافة إلى عدم ظهور نظام حزبي محدد ومستقر، فإن الأحزاب الموجودة تعاني، في رأيي، من عدة نقائص، منها:

**أ -** عجز الأحزاب عن التأطير السياسي للمجتمع (ومما يدل على ذلك أن الترشيح للانتخابات الرئاسية المقبلة يتم خارج الأطر الحزبية).

**ب -** عدم الاستقرار الحزبي (أي أن الأحزاب تظهر وتزول وتتفتت بسهولة)، كما أن عددها مرتفع جدا مما يدل على درجة التفتت وعلى العجز المذكور أعلاه.

**ج -** إنعدام أو ضعف الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها في كثير من الأحيان.

في ظل هذه الأوضاع كلها يصبح إيجاد إطار دائم يضمن الاستمرارية والاستقرار، إطارا ضروريا وحتميا، وتقتضي هذه الوضعية ظهوره. إذن، مادام أن هذه الوضعية الحزبية في المجتمعات مقلقة و غير ثابتة لابد من التحفظ إن صح التعبير من كل أغليات يمكنها أن تمس كل أسس المجتمع الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية إلى غير ذلك، ولهذا السبب، حسب منظور

---

الدستور، كان لابد أن يكون لمجلس الأمة دور تشريعي في كافة الميادين، وهناك أيضا مسألة أخرى ليست خاصة بالجزائر، ولكن ظهرت في الكثير من الدول، و تتمثل في علاقة الغرفة الثانية بفكرة الأمة نفسها ، ففكرة أن هذه المجالس جاءت للتعبير عن مبدأ أو نظرية سيادة الأمة وبالتالي ارتبطت في الفكر الدستوري و الفكر السياسي بها.

و فكرة الأمة، في الجزائر بالخصوص، تعبر عن طموح سابق وقديم نجده مثلا في الحركة الوطنية من خلال الكثير من الأحزاب التي عبرت عن هذه المسألة، وكذلك ظهرت في بعض المواثيق أثناء الثورة وفي المواثيق الأخرى بعد الاستقلال، التي تطرقت كلها لها، لكن هذه الفكرة تعرضت في بعض المراحل التاريخية إلى أخذ ورد، حيث نلاحظ على سبيل المثال أنه بعد ظهور الأحزاب السياسية في 1989 بعض الأحزاب تنكرت لفكرة الأمة.

فكان يبدو من الضروري مأسسة هذه الفكرة لوضع حد لمثل هذه المناقشات والتي لها ضرر خطير على الدولة نفسها، وللربط بين فكرة الأمة والدولة، لأننا نعرف أن مفهوم «الأمة الدولة» فكرة أساسية وتقليدية في الفكر الدستوري، فكان من المفيد أن يتم الربط بين فكرة الأمة والدولة، لأن الدولة ليست ملكاً لجيل معين من الأجيال، بل كل الأجيال السابقة شاركت في صنع وإنشاء الدولة وناضلت من أجل تحديد طبيعتها وجوهرها وشكلها، فكل هذه الأشياء في الحقيقة هي ملك للأجيال السابقة، والأجيال الحالية وأيضا الأجيال المقبلة، وبالتالي فإن الدولة يجب أن تكون ملكاً للأمة والأمة يمكن التعبير عنها من خلال مؤسسة تمثل مصالحها الماضية وأمجادها وتاريخها، وتمثل أيضا حاضرها، كما تمثل مستقبلها وتطلعاتها، وأفضل شيء هو أن يتم ذلك من خلال الغرف الثانية التي تعالج الأمور، ليس من خلال الواقع الحالي أو الواقع المتغير أو الظرفي، ولكن من خلال معطيات بعيدة المدى في الماضي وبعيدة المدى أيضا في المستقبل، ومن هذه الفكرة (حسب رأيي

الشخصي ووجهة نظري) فإن مجلس الأمة نفسه يستمد هذه التسمية من هذه المعطيات ومن خلال هذه الرغبة في الحفاظ على المصالح الماضية والحالية والمستقبلية.

وبهذه الكيفية نجد أن مجلس الأمة يؤدي دوراً آخر من خلال مهمته التشريعية، إذ يعتبر مكاناً للوفاق أو مكاناً للإجماع، ليس الإجماع المطلق، ولكنه مكان تلتقي فيه كل معطيات المجتمع الجزائري، سواء المعطيات الجغرافية (أو البعد الجغرافي للأمة)، أو البعد التاريخي، أي كافة الأبعاد وكافة المعطيات المتعلقة بالمجتمع الجزائري، تجتمع في هذه الهيئة، وتعمل هذه الهيئة للتعبير عنها وتحاول أن توفق بين مختلف المقتضيات التي أحياناً قد تكون متناقضة، وأحياناً قد تكون متباعدة، ولكن مجلس الأمة هو مكان يتم فيه البحث عن « مكان - وسط » يخدم مختلف الأمور وأعتقد أن مثل هذه الإشكالية لا حَظُّها مطروحة (حسب فهمي الشخصي و تقديري) من خلال المقدمة التي كتبها السيد رئيس مجلس الأمة لمجلة مجلس الأمة الأخيرة، عندما تكلم عن مختلف الإشكاليات المطروحة على سبيل المثال من خلال قانون الأسرة، ومن خلال قانون الأراضي، هناك دائماً مكان وسط يجب البحث عنه، بعيداً عن كل تطرف، فما هي إذن الميكانيزمات الكفيلة بإيجاد هذا التكامل الذي يهدف مجلس الأمة إلى تحقيقه؟.

**ثانياً : عن بعض الميكانيزمات القانونية، الميكانيزم القانوني الأول نجده** على سبيل المثال، في طريقة التصويت على القوانين في مجلس الأمة بنسبة 4/3، وفي الندوة السابقة طرح أحد الزملاء قضية التصويت بثلاثة أرباع الأعضاء، وتساءل عن سلبياتها. صحيح أن هذه الطريقة يمكن أن تؤدي إلى وجود أقلية قد تعرقل العملية التشريعية داخل المجلس، ولكن الهدف من خلال هذه النسبة ربما هو البحث عن تحقيق أكبر قدر ممكن من الإجماع، إجماع الجزائريين بمختلف تشكيلاتهم ومختلف تناقضاتهم ومختلف

اهتماماتهم. فهذا الهدف (الإجماع) ليس فقط انشغالاً من انشغالات الجزائر، ولكنه انشغال نجده في مجالس الشيوخ، أو في غرف ثانية أخرى، على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جميع القوانين تقريباً لا تصدر إلا إذا كانت محل إجماع، وعضو واحد من مجلس الشيوخ يكفي ليعطل أحياناً بعض القوانين إذا تم الاتفاق على ضرورة صدورها بالإجماع. هذا الإجماع إذن ليس رغبة فقط بالنسبة للجزائر، ولكن هو ظاهرة نجدها في أنظمة برلمانية أخرى (كما قلت بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية)، وهو ضروري أيضاً، حتى تكون النصوص محل اتفاق أكبر عدد ممكن من الجزائريين ولأن هذه الوسيلة هي الوسيلة الكفيلة بالتغلب على تجاوزات وتعسفات أغلبية معينة، لأنه بدون هذا الإجماع الكبير يصعب حماية الأقليات من الأغليات التي يمكن أن تحدث، ولهذا السبب، نجد في الولايات المتحدة الأمريكية الغرفة الأولى هي غرفة تعبر عن طموحات وتطلعات ورغبات المواطنين، بينما مجلس الشيوخ الأمريكي هدفه الرئيسي هو حماية الأقليات وطريقته ووسيلته في ذلك هي الإجماع.

هناك أيضاً ميكانيزم آخر من الميكانيزمات التي تُمكن من الوصول إلى هذا الإجماع أو تحقيقه، هو تكوين مجلس الأمة نفسه أو طريقة تشكيل المجلس نفسه، إذ بالإضافة إلى تمثيل البعد الجغرافي، نجد أن المنتخبين فيه ينتخبون على درجة ثانية، بمعنى أنهم لا ينتخبون مباشرة من طرف المواطنين، ولكن ينتخبون من طرف هيئات، أو مؤسسات هي البلديات والولايات.

هذه المؤسسات هي التي تجتمع فيها مسألتان أحياناً متناقضتان، فهناك اهتمامات المواطنين من جهة، و لكن هناك أيضاً من جهة أخرى إمكانيات ووسائل الدولة لتحقيقها. كل هذه الأشياء يمكن أن يجمع بينها الإنسان الذي لديه تجربة في التسيير داخل المجموعات المحلية. فهو الأقدر على فهم كيفية

---

التوفيق بين رغبات وطموحات ومطالب المواطنين، والإمكانيات والقدرات والطرق التي يمكن عن طريقها تلبية هذه الحاجيات.

ولذلك، فإن الأعضاء المنتخبين مثلاً بالنسبة لمجلس الأمة، هم أناس أقدر على تحقيق هذا التوفيق، وهذا الإجماع حول النصوص القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار مختلف الوقائع ومختلف الطلبات والإمكانيات المتاحة من طرف الدولة في هذا الإطار.

فالانتخاب من الدرجة الثانية، الهدف منه هو أن لا يكون عضو مجلس الأمة تحت تأثير الناخب مباشرة، لأن الانتخاب المباشر يجعل العضو، دائماً تحت تأثير الناخب، فهذا القطع للعلاقة المباشرة، يهدف إلى إعطاء استقلالية لعضو مجلس الأمة حتى يكون حراً في الرأي الذي يبديه، ونلاحظ أن لطريقة الانتخاب ولطريقة التعيين دوراً مهماً جداً في مجلس الأمة، بحيث تؤدي إلى النظر إلى الأمور بشكل مختلف عن المجلس الشعبي الوطني، فهنا النظرة تكون شمولية، نظرة وطنية، تراعي مصالح متعددة، يصعب على المنتخب مباشرة أن يحققها.

في الولايات المتحدة الأمريكية، بعض الأعضاء عندما طلب منهم أن يتبعوا مثلاً الأغلبية الموجودة في الغرفة الأولى، أجاب أحدهم بالقول إنه عضو «مجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية»، وليس عضو مجلس الشيوخ لجهة معينة أو لحزب معين، أو توجه معين، وبالتالي أصبح أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي يُسمَّون «سيناتورات الولايات المتحدة» (LES SENATEURS DES ETATSUNIS) وليس «سيناتور» (SENATEUR) كذا أو كذا.

كيف يؤدي مجلس الأمة هذا الدور وهذه المهمة التشريعية بكاملها وكيف تكون علاقته بالتوازي مع الغرفة الأولى؟ بطبيعة الحال، مجلس الأمة هنا ليس

رقيباً على الغرفة الأولى ولكنه شريك في العملية التشريعية، وهو شريك على قدم المساواة مع الغرفة الأولى، وربما البعض يطرح مشكلة اختلاف عدد الأعضاء في الغرفتين! هذه المشكلة ليست صحيحة، حيث نلاحظ في الولايات المتحدة الأمريكية أن عدد أعضاء مجلس الشيوخ حوالي 100 عضو تقريباً، بينما عدد أعضاء الغرفة الأولى حوالي 450 عضواً والمسألة المطروحة هنا توجد بين غرفتين، وليس بين أعداد معينة من الأفراد، أو أغليات معينة من الأحزاب المشكلة للغرفتين، فكيف تتم ممارسة مجلس الأمة لمهامه من خلال العلاقة المحددة له في الدستور؟! هناك مشكل كثيراً ما طرحه الزملاء وهو العلاقة من خلال اقتراح القوانين ومن خلال الحق في التعديل.

أقول، وهذا ليس للتقليل من شأن الحق في الاقتراح أو من دور الحق في الاقتراح، ولكن لتوضيح الوضع في بعض الدول وما هو الوضع بالنسبة للجزائر، أن كثيراً من الأنظمة البرلمانية، لا تملك الغرفة الثانية فيها حق الاقتراح، وبعض الغرف لا تملك لا حق الاقتراح ولا حق التعديل، إطلاقاً، والظاهرة وجدت على سبيل المثال في هولندا، وفي بعض البلدان الأخرى، فرنسا على سبيل المثال في ظل الجمهورية الرابعة (قبل 58)، لا يمكن لأعضاء مجلس الشيوخ تقديم اقتراحات داخل الغرفة نفسها، وإذا أرادوا تقديم اقتراح قانون، يمكنهم إرساله إلى النواب، أو يقترحونه على النواب، والنواب هم الذين يقترحون ذلك وليس أعضاء مجلس الشيوخ أنفسهم. وفي معظم بلدان العالم الآن، نجد أن الغرفة الثانية لا تقترح أصلاً قوانين في بعض الميادين المعينة بالذات، كالميادين المالية، والميادين الضريبية، وميادين النفقات، لا يمكن أن يكون فيها اقتراحات قوانين من طرف الغرفة الثانية، هذا الوضع موجود في إنجلترا، موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي كثير من البلدان، مثل هذه الأمور مخصصة للمنتخبين مباشرة فقط.



أما بالنسبة للجزائر، فالدستور لا يعطي حق الاقتراح لأعضاء مجلس الأمة فمأهي أسباب ذلك؟! هذه مسائل يمكن أن تختلف فيها الآراء، ولكن أريد القول بهذا الخصوص إن نظام الغرفتين في الحقيقة هو نظام صعب، وخاصة في التجربة الأولى، وفي المرحلة الأولى يصعب جدا أن يكون هناك عمل مزدوج، أي أن حق الاقتراح بالنسبة لمجلس الأمة وحق الاقتراح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يؤدي إلى وجود قوانين تبدأ من مجلس الأمة وتنتهي في المجلس الشعبي الوطني، وأحيانا تبدأ في المجلس الشعبي الوطني وتنتهي في مجلس الأمة، هذه العملية معقدة جدا وقد تؤدي أصلا إلى فشل التجربة بحد ذاتها، فمن باب التفضيل والاستحسان، يكون العمل باتجاه واحد، بحيث إن القوانين تبدأ من المجلس الشعبي الوطني ثم تنتهي عند مجلس الأمة، بالإضافة إلى ذلك، ربما هناك أيضا فكرة أن تكون لمجلس الأمة نظرة لاحقة وليست سابقة، لاحقة لما يقوم به المجلس الشعبي الوطني، وربما هذا أيضا تفسير وسبب من الأسباب التي أدت إلى هذه المسألة.

هناك أيضا فكرة معروفة في بعض الدول الأخرى، وهي، كما قلت سابقا، أن اهتمامات النواب في الغرفة الأولى مختلفة تماما عن اهتمامات أعضاء الغرفة الثانية، وبالتالي، فإن الذين يكونون تحت ضغط وتأثير ضرورة اقتراح القوانين، هم النواب المنتخبون مباشرة، عادة في معظم الدول هذه المشكلة تطرح بالنسبة للغرفة الأولى لأنهم يتقدمون بعود انتخابية وباقتراحات سابقة، وبالتالي فكرة الاقتراح تبقى مرتبطة أساسا وبصفة جوهرية بالغرفة الأولى.

هناك أيضا مشكل آخر بالنسبة للغرفة الثانية، هو أن مختلف القوانين تقدم في شكل مشاريع من الحكومة في مختلف دول العالم، حتى بالنسبة للغرفة الأولى، معظم القوانين تكون عبارة عن مشاريع قوانين تأتي من الحكومة والأمر لا يختلف بالنسبة للغرفة الثانية حيث نادرا ما نجد اقتراحات مقدمة من الغرفة الثانية.

هناك مسألة أخرى وهي التعديل، فكثير من الفقهاء يرون أنه شكل من أشكال الاقتراح، فلما تأتي قوانين من الغرفة الأولى يمكن أعضاء الغرفة الثانية أن يدخلوا تعديلات عليها، هذه التعديلات كثيرا ماتعبر عن اقتراحات قوانين في واقعها، والملاحظ أن فكرة الاقتراح أو المشاركة في الإقتراح عملية ممكن تحقيقها عن طريق التعديلات مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية الآن، فأعضاء مجلس الشيوخ يفضلون اقتراح القوانين عن طريق عملية التعديل، لأسباب تقنية وفنية، لأن القوانين تكون مطروحة أمامهم وسريعا مايقدمون اقتراحاتهم وآراءهم عن طريق التعديل، وذلك أفضل لهم من تقديم مشاريع مستقلة، ربما تأخذ وقتاً كبيراً.

إذن هذه المشكلة طرحت بإلحاح هنا، ونلاحظ بأنها ليست مشكلة مطروحة في الأنظمة البرلمانية بإلحاح كبير، وبالإضافة إلى ذلك، فهي مسألة ربما تكون ظرفية، محدودة بزمن وقابلة للتطور. تبقى مسألة أخرى، وهي مهمة جدا تتمثل في حل الخلافات أو حل الاختلافات الموجودة بين الغرفتين. الكثير من الزملاء طرحوا فكرة أنه طالما لا يوجد نظام الأخذ والرد «LA NAVETTE» للقوانين بين الغرفتين، فهذا يعني أن مجلس الأمة ليس له الحق في التعديل ولا الحق في عملية التشريع، لأنه لا يتمتع بهذا النظام.

أريد أن أقول هنا، دون الدخول في التفاصيل، إن الحق في التعديل بالنسبة لمجلس الأمة، ثابت في الدستور بموجب المادة 98، لأنها تشكل الأساس القانوني للسلطة التشريعية لكليتي الغرفتين، والمادة 120 من الدستور تتكلم عن حل الخلافات بين الغرفتين، وطالما أن الدستور يقر بحق مجلس الأمة في أن يكون له آراء مختلفة، أو له الحق في الاختلاف مع الغرفة الأولى، فهذا يعني أن هناك حقاً في التعديل مهما كانت التسمية أو الشيء الذي يسمى به الاختلاف، هذا التعديل يكون بطبيعة الحال أمام أو عن طريق اللجنة المتساوية الأعضاء وهذه المسألة سوف توضح عن طريق القانون

العضوي، لكن هنا أريد أن أتكلم باختصار عن سبب اختيار أسلوب اللجنة المتساوية الأعضاء وليس أسلوب الأخذ والرد «LA NAVETTE» أو أي أسلوب آخر، وماهي الاعتبارات، أو ماهي الأسباب التي قام عليها؟

المعروف فقهيًا، ومن حيث الممارسة و التجربة، أن نظام الأخذ والردّ «LA NAVETTE» هو نظام أثبت مع مرور الزمن، سواء في إنجلترا أو في غيرها من البلدان، صعوبة في العملية التشريعية، نلاحظ أولاً أنه نشأ في الأنظمة الأرسقراطية عندما كانت السلطة التنفيذية تريد أن تجعل من الغرفة الثانية وسيلة لعرقلة الغرفة الأولى، وبالتالي فهو مرتبط بهذا الإطار التاريخي وبالنظام المحافظ، ولذا يليق أو يصلح بنظام سياسي محافظ أو يغلب عليه طابع المحافظة، بينما في الأنظمة التي تعاني من مشاكل تطور وتغير سريع، فهذا النظام لا يتماشى مع مصالحها.

الجزائر في الوقت الحالي تمر بمرحلة تحتاج فيها إلى تغيير سريع في التشريعات وهي في حاجة كبيرة إلى التشريعات بشكل سريع جداً، والمشاكل المطروحة بالنسبة إلينا هي أننا نحتاج إلى حركة كبيرة جداً في المجال التشريعي، وبالتالي فإن النظام المعروف بالبطء، قد يؤدي أحياناً إلى التخلف في التشريعات وهي تذهب من غرفة إلى أخرى لمدة 4 أو 5 سنوات، مثلما كان الحال في فرنسا وخاصة في الجمهورية الرابعة، إلى درجة أن النظام الفرنسي تخلى عنه فيما بعد بطريقة جزئية ولمثل هذه الأسباب، تخلت عنه بعض الأنظمة الأخرى (السويد والدانمارك تخليا عنه لهذه الأسباب، بل إنهما تخليا عن الغرفة الثانية أصلاً، ونشأ نظام ثنائي داخل نفس الغرفة بسببه)، وبالتالي فإن نظام اللجنة المتساوية الأعضاء هو نظام أكثر استجابة للسرعة وللظروف التي نعيشها، ومع ذلك، فهذا الاختيار يتميز بالخصوصية، لأن نظام اللجنة موجود على سبيل المثال في ألمانيا (اللجنة دائمة) وعادة ماتسمى «اللجنة التحكيمية» «COMMISSION D'ARBITRAGE»، بمعنى أن الخلافات تحال أمام

---

هذه اللجنة ويتم الفصل فيها، ورأي هذه اللجنة الدائمة، هو تقريبا رأي نهائي بالنسبة للغرفتين، وبالتالي هذا السبب يجعل من نظام اللجنة الدائمة التي تقوم بعمل تحكيمي بين الغرفتين، نظاماً له سلبيات، ونظام اللجنة في الولايات المتحدة الأمريكية موجود بكيفيتين: اللجنة تسمى لجنة التوفيق أصلاً، وتحل الخلافات أو «LES DIVERGENCES» بين الغرفتين في مرحلة لاحقة عندما يتم التصويت على القانون في الغرفة الأولى وفي الغرفة الثانية، ثم نظام اللجنة المتساوية الأعضاء السابقة، بمعنى أنه قبل أن تشرع الغرفة الأولى وقبل أن تشرع الغرفة الثانية في مناقشة القانون، تنشأ بينهما لجنة تسمى باللجنة المتساوية الأعضاء، يتم فيها التفاوض والحوار بين الغرفتين حول هذا القانون قبل أن يمر للتصويت عليه، فطريقة التفاوض والحوار بين الغرفتين، طريقة وجدت في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه في اللجنة المتساوية الأعضاء يمكن أن يحدث على مستواها نوع من الأخذ والرد أي « LA NAVETTE »، حيث إن اللجنة تجتمع عدة مرات لدراسة النص حتى تتوصل بخصوصه إلى حل.

بالنسبة للجزائر، لا يوجد في الدستور ما يمنع أن يكون هناك نوع من الأخذ والرد «LA NAVETTE» ولو كان بسيطاً على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء.

وفي الأخير، أقول أن تلكم هي الأفكار التي أردت أن أشارك بها في هذه الندوة، وشكراً على حسن الاستماع.

## السيد بوجمعة صويلح :

شكرا للأستاذ الفاضل لمين شريط على هذا العرض المفصل وعلى الإسهابات العلمية البناءة، عفواً لنسياني في البداية بالتذكير بأن الأفكار التي قيلت وذكرت لا تلزم إلا أصحابها .

وفيما يخص النقاط التي جاءت على لسان الأستاذ الفاضل لمين شريط والتي فتحت لنا الشهية للنقاش، فقد أسهب من خلالها في إثراءات كثيرة، وتمنينا لو استمر الحديث عن نظام الذهاب والإياب، فلعل ذلك موجود في تجربتنا.

أستاذنا الفاضل لمين شريط باعتبار أن الكثير من التساؤلات التي تطرح حول المادة 120 من الدستور، وقضية اقتراح القانون من الغرفة الأولى والمصادقة عليه من الغرفة الثانية وكذا قضية تشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء، وهل المبادرة أمامها تكون بشكل تعديل أو بشكل تشاور أو بشكل صياغة جديدة لهذا القانون غير المتفق عليه، فهذه الإثراءات الفكرية التي سيفصلها لنا الأستاذ بوزيد لزهاري جد مهمة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار نقطة أساسية وجوهرية، وهي أن التشريع متلاحق والمادة القانونية بيئية تتطور مع البيئة ومع الظرف، خاصة وأن القانون العضوي في مرحلة النقاش وبالتالي قضية وحدة السلطة التشريعية من النقاط الأساسية المطروحة اليوم، فليفضل أستاذنا الفاضل بوزيد لزهاري مشكورا.

**تدخل السيد بوزيد زهاري**  
عضو لجنة الشؤون القانونية والإدارية  
وحقوق الإنسان بمجلس الأمة

## نظرة السلطة التشريعية و وحدتها

شكرا سيادة الرئيس، السيد الرئيس بشير بومعزة، السيد الوزير محمد كشود الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ضيوفنا الكرام، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين والمحترمات.

في الحقيقة، الموضوع الذي سوف أتعرض له هو موضوع مقارنة، لأن زملائي، سواء في المحاضرة الأولى، أو في هذه الندوة، تعرضوا أو سيتعرضون بشكل عام إلى الأسس المقارنة لنشأة الغرفتين، والتي أعتقد أننا أنهينا فيها النقاش، على الأقل من الناحية النظرية، وبعد قليل سوف يفتح المجال للمناقشة، فأنا أريد أن أتناول موضوعاً مهماً، وهو مؤسسة رئاسة البرلمان، دراسة مقارنة، كيف تعاملت التشريعات المختلفة مع هذه المؤسسة من حيث كيفية الانتخاب؟ من حيث الوظائف؟ إلخ.. الجميع يعرف أن الديمقراطية كمثل هي حكم للشعب، وهذا كلام عام، هذا مثل «IDEAL»، لكن الديمقراطية، وهي أيضاً نظام حكم، هي مؤسسات وهي قواعد، خصوصاً المبدأ المركزي للديمقراطية، وهو كيف نتعايش بين أفكار مختلفة ومصالح مختلفة في إطار وحدة القانون والحكومة؟ هذه هي إشكالية الديمقراطية، فالبرلمانات هي المكان الذي تتصارع فيه رؤى ممثلي الشعب، هؤلاء هم ممثلي لأقليات المجتمع، ويمثلون أيضاً أغليبتهم، إذن في هذا المكان المميز الذي هو البرلمان تجرى هذه المناقشات، ففيه التعبير عن الآراء وفيه التعبير والدفاع عن المصالح، في مثل هذا المكان يفترض وجود سلطة منظمة لهذه المناقشة، الرئيس هو السلطة التي تعمل على تنظيم العمل داخل البرلمان، فهو الحاكم وهو الضامن للسير الحسن لهذه المؤسسة، إذن، فهذا هو سبب وجود رئاسة البرلمان، فهي إجابة مباشرة لمتطلبات النقاش البرلماني، فالرئاسة وجدت منذ وجود البرلمانات.

وقد يبدو غريبا القول إن للبرلمان رئيسا وهو برلماني في الأصل، مع أن كل أعضاء البرلمان سواسية من ناحية الحقوق والواجبات.

وهذا هو الذي دفع الثوار الفرنسيين في الدساتير الأولى للثورة ولتجسيد مبدأ المساواة إلى أن جعلوا فترة الرئاسة تدوم 15 يوما فقط.

وبالتالي يستطيع كل البرلمانيين أن يمارسوا مهمة الرئيس، لكن مع تطور العمل البرلماني، اتضحت ضرورة وجود شخص لخص لفترة دائمة، وهي الفترة الدستورية للبرلمان، ليعمل في تنظيم العمل والسماح للجميع بالتعبير عن رأيه.

الآن في العالم حوالي تقريبا 180 برلماناً، وفي هذه المحاضرة التي سوف أقدمها، سأعرض الإجابات المختلفة التي قدمتها التجارب المختلفة لكيفية التعامل مع هذه المؤسسة، مؤسسة الرئيس.

**أولاً:** كيف يختار الرئيس؟ من يحدد كيفية اختياره؟ بالنسبة للتجارب المقارنة، نجد أن الدستور في بعض الأحيان هو الذي يحدد مباشرة كيف يختار الرئيس، وهو الذي يحدد وظائفه، في البعض الآخر من الدول - وهذا هو الذي أخذت به الجزائر- فالعملية تترك للقوانين الداخلية، القوانين التي تحدّد كيفية الاختيار. بصفة عامة، نجد أن البرلمانات تختار رئيسها من بين أعضائها، 95% من برلمانات العالم تختار الرئيس من بين الأعضاء، لكن في بعض الدول، نجد أن الرئيس لا تختاره البرلمانات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، رئيس مجلس الشيوخ هو نائب رئيس الجمهورية، وبالتالي فهو يختار من طرف الشعب، لا يختاره البرلمان وإنما يختاره الشعب مباشرة عندما يصوت على رئيس الجمهورية، ودائماً إلى جانبه نائب، هذا أيضا موجود في دول أمريكا الجنوبية، كالأرجنتين وبوليفيا إلى غير ذلك، في الهند مثلا، نجد أن رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة الثانية، الذي هو نائب رئيس



الجمهورية في نفس الوقت، يتم انتخابهما في اجتماع مشترك لغرفتي البرلمان، بحيث يجتمع البرلمان بغرفتيه، وبعد ذلك، ينتخب رئيس الجمهورية وفي نفس الوقت نائب رئيس الجمهورية، نائب رئيس الجمهورية هو رئيس الغرفة العليا، مجلس الشيوخ، مجلس اللوردات مثلا، في بريطانيا رئيسه هو وزير العدل، وهو رئيس مجلس البرلمان، أو ما يسمى «ذو هاي لورد تشنسلر» THE HIGT LOARDCHANSLER الذي يقوم بمهام وزير العدل، هذا من ناحية الرئاسة. فيه مسألة أخرى أيضا طرحت هنا بقوة، نحن في إطار تجربة جديدة مع الغرفتين، مسألة من يرأس البرلمان عند اجتماع الغرفتين وهذا يُطرح بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الغرفتين، هنا نجد أيضا حولا مختلفة للدول المختلفة، في الكثير من الأحيان، نجد أن الرئيس لا يعين، هذه قاعدة، فليس اجتماع الغرفتين الذي يؤدي الى انتخاب الرئيس، ليس هناك نظام يأخذ بهذه الطريقة، وإنما فيه صور أخرى. في بعض الدول رئيسا لغرفتي البرلمان يتراأسان الاجتماع بصفة مشتركة بحيث يقوم كلاهما بدور الرئيس، هذا في الولايات المتحدة الأمريكية، في بلجيكا، في لوزوتو، في الفلبين، في البيليز، الإثنان يتراأسان، في بعض الدول التي يكون فيها نائب رئيس الجمهورية هو رئيس الغرفة الثانية، نجد بأن رئيس الغرفة الثانية هو رئيس الغرفة العليا، هذا موجود في الأرجنتين والأوروغواي، على عكس ما هو معمول به في أمريكا، كما شرحت سابقا.

في الهند، رغم أن رئيس الغرفة العليا هو نائب رئيس الدولة، غير أنه لا يتراأس اجتماع البرلمان، بل رئيس الغرفة الأولى هو الذي يتراأس اجتماع البرلمان. وفي الدساتير الأكثر حداثة، مثلا في بولونيا، كرواتيا، إسبانيا نجد بأن رئيس الغرفة الأولى مثلا هو الذي يتراأس وليس رئيس الغرفة الثانية. في رومانيا مثلا التناوب هو القاعدة، في روسيا الرئاسة تكون محل نقاش يجتمع رئيسا الغرفتين ويتناقشان أو يحددان من يكون الرئيس، في أوروبا أيضا، كرواتيا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، إيرلندا، سويسرا، في كل هذه الأنظمة، رئيس

الغرفة الأدنى هو رئيس البرلمان، لكن يجب أن ننتبه هنا إلى شيء مهم، وهو أن رئاسة البرلمان لا تعني بالضرورة أن رئيس الغرفة الثانية ليس هو الشخصية الثانية في البلاد. ففي فرنسا مثلا، رئيس البرلمان عندما يجتمع بغرفتيه هو رئيس الغرفة الدنيا لكن بروتوكوليا رئيس مجلس الشيوخ هو الشخصية الثانية في البلاد.

في جنوب إفريقيا مثلا، الرئاسة تداولية، فكل شهر يكون الرئيس من غرفة، لكن هنا يجب أن نفتح قوساً ونقول بأن اجتماع البرلمان بغرفتيه عملية نادرة الوقوع عمليا. حيث يجتمع البرلمان بغرفتيه وذلك ليعدل الدستور أو لانتخاب رئيس الجمهورية، إذن فالسلطات محدودة والمناقشات لا تكون طويلة، لأن البرنامج يكون محدودا جدا وبالتالي، فليس للرئيس سلطات كبيرة في هذا الميدان. فيه نقطة أخرى، وهي مسألة عزل رئيس البرلمان، والقاعدة العامة أن العزل نادر جدا، لأن أغلبية الدول لا تنص في قوانينها على مسألة العزل، لكن هناك دول قليلة وضعت نظام سحب الثقة من الرئيس وبالتالي إمكانية عزله. مثلا في الإتحادية الروسية، في روسيا الآن طلب العزل يكون من طرف لجنة برلمانية، لكن المحكمة العليا هي التي تتخذ قرار العزل. في تاجكستان مثلا، المحاكم هي التي تأمر بتنحية الرئيس، لكن البرلمان يملك كامل السلطة في إلغاء هذا القرار. في أمريكا، يمكن اتباع ما يسمى بإجراءات الإمتشمنت «IMPEACHMENT» التي تطبق ضد رئيس الجمهورية، وأيضا ضد نائب الرئيس الذي هو رئيس الغرفة الثانية، الإمتشمنت، بمعنى أن مجلس النواب يتهم بتوجيه التهمة، ومجلس الشيوخ يجتمع كمحكمة ويحاكم، وهذه لم تحدث في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية إلا مرتين لم تصل إلى نهايتها، لأن الرئيس استقال، وقد حدث هذا في بداية 1900، ثم بعد ذلك حدثت قضية «الواترفايت» WATERGATE عام 1973، التي انتهت باستقالة الرئيس رتشارد نيكسون، كما يعرفه الجميع.

في الهند، الغرفة العليا هي التي تعزل رئيسها، لكن قرار العزل يجب أن يصادق عليه من طرف الغرفة الثانية ويجب أن تحدّد هنا بأن عزل الرئيس، لا يكون أساسا كعقوبة وإنما يكون لأسباب سياسية، كعملية سحب الثقة بالأساس، لكن في عدد قليل من الدول مثلا، كوريا الشمالية والبيرو، يمكن عزل الرئيس لعدم كفاءته، وفي البراغواي، الرئيس يمكن أن يعزل إذا فشل في القيام بواجباته، وفي غرنادا، مثلا، يمكن أن يعزل الرئيس إذا تغيب كثيرا، في بريطانيا مثلا مجلس العموم، لم يعزل رئيسه «السبيكر» SPEAKER إلا مرة واحدة في 1695 وهو «جون تريفر» المشهور، وكان عزله بسبب الرشوة.

وستتعرض الآن إلى مكانة الرئيس داخل الغرفة، فالرئيس له مكانة متميزة جدا داخل الغرفة، فهو يحظى بالاحترام الواجب من طرف الأعضاء. في بعض الدول، الرئيس يعطى له لباس خاص، فكرسيه يجب أن يكون دائما هو المتميز والأعلى. دائما يدخل الرئيس بحفلة عسكرية يومية، وعندما يخرج العضو من المجلس يجب دائما أن ينحني، وإذا صادف الرئيس، يجب أن ينحني، وهذه موجودة في النظام البريطاني، والهدف من كل هذه الإجراءات البروتوكولية وهذه الطقوس هو إعطاء الأولوية والسلطة لهذا المركز المميز، يتمتع الرئيس أيضا بوضع مالية معتبرة تسمح له بأن يقوم بدوره على أحسن وجه. كل البرلمانات تمنحه امتيازات أعلى من التي تعطى للأعضاء، وهذه الامتيازات بطبيعة الحال تختلف من بلد إلى آخر حسب الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية... إلخ، لكن القاعدة العامة الموجودة في الدساتير هي أن الرئيس، يتحصل دائما على تعويضة، كتعويضة البرلماني العادي ثم نبدأ بحساب النسب مباشرة، ففي «بوتسوانا» مثلا يأخذ نسبة عضو وإضافة 11%، في هولندا 37%، بلغاريا 50%، تايلاندا 71%، كندا 110%، البرازيل 166%، وفي البرلمانات التي تتكون من غرفتين يمكن أن لا يعامل الرئيسان بالمثل، ولا يتقاضيان نفس الأجر، ففي إيرلندا مثلا، رئيس الغرفة الأولى وهي «دايل» يأخذ 118% من تعويضة العضو العادي، بينما لا يتقاضى رئيس

مجلس الشيوخ إلا 64%، يعني أقل، وفي بعض البلدان نجد أن تعويضة الرئيس، تحسب على أساس الأجر الأعلى للمسؤولين في الدولة. مثلا، في الدانمارك، الكويت، بريطانيا، مالطا، يتقاضى ما يتقاضاه الوزير، في إيطاليا، اليابان، إسرائيل والسويد وروسيا، يتقاضى ما يتقاضاه رئيس الوزراء. في مصر يتقاضى مثل ما يحق لنائب رئيس الجمهورية، في بعض الدول - كما في جمهورية مقدونيا التي كانت تابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية سابقا - كان يتقاضى نفس أجرة رئيس دولة، في البرتغال يأخذ 80% من أجر رئيس الجمهورية. أما بولونيا فقد اتبعت نظاماً آخر يقضي بأن يتحصل الرئيس على 4.6% من الأجر المتوسط الوطني ويضاف له 1.8% من الأجر المتوسط الوطني، وفي النهاية، يأخذ حوالي 6 مرات من الأجر المتوسط الوطني، وفي حالات نادرة جدا يحصل الرئيس على نفس التعويضة الذي يتحصل عليها العضو ولا يأخذ أي امتياز، وهذا موجود مثلا في الغرفة السفلى في الأرجنتين، وفي الشيلي أيضا يأخذ أجرا كأجر العضو العادي تماما.

لكن رؤساء البرلمانات دائما يتمتعون بامتيازات أخرى، كسكن خاص وسيارات خاصة والكثير من المساعدين الذين يساعدونه، على أداء مهامهم وبعض القوانين تحدد ثمن السيارة، إلخ، وقد يكون له سكن ريفي، ... إلخ.

إن هناك موضوعا آخر، وهو مكانة الرئيس خارج البرلمان، الرئيس عادة له مكانة مهمة جدا في سلم الدولة، ففي الدول الاشتراكية سابقا، كان هو الشخص الأول، لكن بالنسبة للغرف العليا لبعض دول العالم، خصوصا مجلس الشيوخ في الكثير من الحالات، نجد الرئيس هو الشخصية الثانية في البلاد. لكن في بعض الدول نجد أن رئيس البرلمان قد ينزل حتى الرتبة الثانية عشرة، أعطي مثالا على ذلك بريطانيا، حيث إن رئيس مجلس العموم «السيبكر» (SPEAKER) شخص قوي جدا ومهم ومعتبر، لكن داخل الغرفة فقط، أما خارج الغرفة، فبالنسبة لمسؤولي الدولة هو رقم 12، يعني يأتي بعد

الوزير، ورئيس الحكومة، إلخ، بينما رئيس مجلس اللوردات الذي هو وزير العدل، له المرتبة السادسة، فالنظم التي تأخذ بنظام الأنجلو سكسوني بصفة عامة، بغض النظر عن الولايات المتحدة الأمريكية، لا يكون فيها رئيس البرلمان ثاني شخصية، إذ دائماً ينزل تحت رقم 2، 3، 4 إلخ، لكن في الدول الأخرى مثلاً في فرنسا، الأردن، مالي، فإنه دائماً يمثل الشخصية الثانية.

مثلاً في أستراليا، وحتى في كندا، يأتي رئيس مجلس العموم - «السيكر» (SPEAKER) - وهو رئيس مجلس الشيوخ، بعد الحاكم العام، والحاكم العام أعلى منه درجة، في أستراليا، أيضاً يأتي بعد رئيس الحكومة، ونحن نتكلم الآن عن وضع رئيس البرلمان خارج البرلمان، ففي بعض الدول تعطى له سلطة التعيين في بعض المناصب، وهذا ما قد نجده خصوصاً في الأنظمة التي تأخذ بالنظام الشبيه بالفرنسي.

نجد مثلاً في فرنسا رئيسي غرفتي البرلمان، مجلس الشيوخ والمجلس الوطني، كل واحد منهما لديه حق تعيين ثلاثة أشخاص في المجلس الدستوري.

أما فيما يخص وظائف الرئيس، فالرئيس يمارس نوعين من الوظائف:

- وظائف إدارية

- وظائف المجلس كهيئة تداولية.

- فبالنسبة للإشراف على الأمور الإدارية، نجد أن الرئيس هو الشخص الأساسي الذي يسير المجلس من الناحية الإدارية، لأن الإدارة أساساً تقدم الإمداد بالنسبة للعمل البرلماني، وبالتالي فإن الرئيس هو الذي يعين الأمين العام وهو الذي يشرف على تحديد الميزانية وعلى تنظيم عمل البرلمان بصفة عامة.

وبالنسبة لكلمة الأمين العام ففي بريطانيا مثلاً الأمين العام تعينه الملكة،

وهو شخص لا يمكن تنحيته، وهذا ما يسهل عملية الاستمرار في العمل.

- ولكن الوظيفة المهمة لرئيس المجلس هي رئاسته للمجلس كهيئة مداولة، بمعنى أنه عندما تجرى المناقشات داخل البرلمان، وفي هذه النقطة بالذات نجد أن القاعدة العامة في بعض الدول هي أن الرئيس هو الذي يترأس الاجتماعات، لكن يمكن، وهنا يختلف الأمر حسب كل نظام، ففي بعض الأنظمة كمصر، المجر وتونس، الرئيس هو الذي يعين من يخلفه في حالة عدم ترأسه للجلسة، بينما نجد في إسبانيا أن نواب الرئيس يتحددون حسب الانتخابات، وفي حالة غياب الرئيس، يخلفه الشخص الذي تحصل على أعلى نسبة من الأصوات بعد الرئيس، وكذلك في فرنسا، حيث نجد أن الرئيس ونوابه هم الذين يقررون من يترأس الجلسة.

- وهناك نقطة أخرى فيما يخص تسيير الجلسة، وهي تحديد وقت التدخلات، بحيث يختلف الأمر حسب البلدان، ففي ألمانيا مثلا الرئيس هو الذي يضع ويحدد قائمة المتدخلين، لكن المجموعات السياسية هي التي تنظم عملية المناقشة داخل المجلس، أما في بريطانيا، فلا يوجد قانون ينظم المناقشة، لكن رئيس مجلس العموم، بصفته «المتحدث» (السيكر) «SPEAKER» هو الشخص الذي لديه كامل السلطات في هذا المجال، وهو المسؤول الوحيد الذي يحدد حتى الشخص المتدخل ويحدد له وقت تدخله، والأعضاء لا يملكون الحق في الكلام، والمتحدث (الرئيس) هو الذي يمنحهم حق الكلام أو يسحبه منهم في أي وقت شاء، وبالتالي، فنظريا، إذا أخذ عضو البرلمان الكلمة لا يمكن إيقافه مباشرة، ولكن هناك إجراءات استثنائية حيث يمكن للحكومة التدخل لطلب التصويت على لائحة خاصة بتحديد وقت معين للمناقشة.

وبصفة عامة، فإن الرئيس هو الشخص الوحيد الذي يملك سلطة فتح

---

---

ورفع الجلسة، وكذلك توقيفها، وهذا مهم في العمل البرلماني، وفي فرنسا للرئيس كامل الحرية، ولكن في بريطانيا، عند حدوث فوضى في القاعة، يمكن للرئيس أن يأمر بتوقيف الجلسة.

- وهناك مسألة أخرى، وهي مشاركة الرئيس في المناقشة، فهل يمكنه المشاركة في المناقشة عند طرح قانون ما، فهنا توجد أجوبة مختلفة، فحسب النظام الإنجليزي، فإن القاعدة لاتسمح بمشاركة الرئيس في المناقشة، لأنه يمثل بشخصه الحياد والعدالة وضمن حقوق الأقلية.. إلخ.

أما في النظام الألماني، والمصري، والفرنلندي والياباني والفرنسي، فإنه يسمح للرئيس بالمشاركة في النقاش، لكن عليه أن يغادر مكان وكرسي الرئاسة على أن يخلفه نائبه.

وهناك بعض الدول، مثل بلجيكا، الكويت، النرويج، إسبانيا، التي تنص في أنظمتها على أن الرئيس إذا تدخل في مناقشة قانون معين، فلا يمكنه أن يعود إلى رئاسة الجلسة حتى تنتهي مناقشة القانون محل الدراسة.

- نقطة أخيرة وهي: هل للرئيس حق التصويت ؟  
فحسب النظام الفنلندي يُمنع الرئيس من التصويت، أما في بولونيا، فإنه يلزم بذلك، لكن القاعدة العامة هي أن الرئيس لا يصوت في غالب الأحيان، وإذا حدث فهذا لا يتم إلا نادرا، وفي النظام الإنجليزي، إذا أراد الرئيس التصويت فيجب أن يكون ذلك في الأخير، وهذا في حالة ما إذا كان صوته هو المرجح عند الحصول على نتيجة تصويت معادلة.

فهذه هي النقاط التي أردت تقديمها، وشكرا على الاستماع.

# المناقشات



## السيد بوجمعة صويلح

شكرا للأستاذ بوزيد لزهاري على هذا العرض القيم الخاص برئاسة مؤسسة البرلمان، وأنا جد فخور لكوني متواجدا بين أستاذين فاضلين ساهما في إعداد الدستور الجزائري. بودي تقديم إضافة حول هذا الموضوع، فدستورنا في الجزائر منح للغرفة الأولى حق الترشح في الرئاسيات، ومنح لمجلس الأمة حق الإستخلاف في حالة غياب رئيس الجمهورية، فهذا الأمر له فلسفته وله مغزاه وبعده في إطار برلماني ثنائي من نوع خاص يحافظ فيه على وحدة السلطة التشريعية، وبدون إسهاب في هذه النقاط، نفتح المجال للسادة الحضور الأفاضل، حتى نتقاسب الأفكار فيما بيننا، ونزيد إضافات خاصة في مجالات قد بدأنا التفكير فيها كثيرا، وهي خاصة بكيفيات تطبيق المادة 121 من الدستور، وحق التعديل أو حق الإقتراح وغير ذلك من النقاط، والمجال مفتوح للأعضاء الحاضرين في القاعة للتدخل مشكورين.

## الأستاذ عبد الحفيظ لعويرة

شكرا سيدي الرئيس، لدي تدخل بسيط، ولكن قبل ذلك، أريد أن أتقدم بشكري العميق للزميلين المحترمين لمين شريط، وبوزيد لزهاري على هاتين المحاضرتين القيمتين والمعلومات الدقيقة والهامة التي قدماها لنا وأفادانا بها. بعد هذا، أريد أن أتطرق إلى نقطة مهمة في رأيي، وهي تخص الدراسات المتعلقة بإنشاء الغرفة الثانية، وذلك في العديد من الدول وخاصة في الدول الديمقراطية الغربية، حيث تبين هذه الدراسات أن هذه الغرفة تؤسس عادة في فترات معينة، وهي فترات تحول تهدف إلى تخفيف وكبح الإندفاعات الديمقراطية القوية، في ظروف يصعب فيها الحصول على إجماع وطني.

ولونظرنا لتجربة الجزائر، فسنلاحظ أن مجلس الأمة أنشئ في فترة مهمة من تاريخ البلاد، وذلك في شهر نوفمبر 1996. فهذه الفترة تميزت بتحول سريع، سواء في النظام السياسي أو النظام الاقتصادي، حيث تحول

---

---

نظام الحزب الواحد إلى نظام تعددية الأحزاب، والاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، ففي الفترة القصيرة هذه، نلاحظ أن المسار الديمقراطي في الجزائر أخذ أبعاداً معتبرة، نظرا لوضعية الأحزاب التي تتواجد بكثرة في الساحة الوطنية، كما نلاحظ عدم تحقيق إجماع وطني.

وفي الخلاصة يمكن القول إن الجزائر لم تشذ عن القاعدة المعروفة في العالم، لهذا سيدي الزميل المحترم لمين شريط، هل لكم أن تذكروا لنا ولو بقليل من الدقة الأسباب التي أدت إلى إنشاء الغرفة الثانية في الجزائر على غرار تطرقكم إلى بعض الأسباب التأسيسية لإنشاء الغرف الثانية في العالم، كما أطلب منكم التطرق إلى نقطة كثيرة التداول بين الزملاء والخاصة بالثلاث المعين، ودوره في مجلس الأمة، وشكرا.

### **السيدة أنيسة بن عامر**

شكرا سيدي الرئيس، أشكر الأخوين المحاضرين اليوم لأنهما فتحا لنا بعض المجالات التي يجب أن نفكر فيها وأظن أنه في الشطر الأول من المحاضرة التي ألقاها السيد لمين شريط ذكر سبب وجود غرفة ثانية، فأنا أؤكد وأدعم ما جاء به السيد لعويرة بما أن سؤالي هو نفس سؤاله، وكذلك أظن، وهذا رأيي الشخصي، أننا اليوم وبعد سنة من الممارسة في العمل البرلماني، أصبحنا نفكر في الدور الذي يجب أن نقوم به كبرلمانيين في الغرفة الثانية، والشطر الثاني من تدخلي هذا أرى فيه أنه يجب الاجتهاد في الموضوع.

حيث يصعب القيام بالمقارنة التي قام بها الأستاذ لزهاري للغرفة الثانية فيما بين البلدان، وذلك لاختلاف الأنظمة والأوضاع بين الدول، وما كنت أنتظره هو التطرق لفكرة الهدف والغاية من وجود رئيس، فما الهدف من وجود رئيس للبرلمان، وماهي تبريرات ذلك؟ ذلك لأنه في البداية فكرنا بأن الممارسة

تعطي بعض الأوضاع أو ينتج عنها بعض الأوضاع تتطلب تدخل رئيس البرلمان لاتخاذ بعض القرارات بشأنها، فمثلا فيما يخص العلاقات الدولية، يجب هنا أن يصدر قرار من رئيس البرلمان بخصوصها، وذلك لتسهيل المهام ويجدر الذكر أنه بعد الممارسة، لاحظنا مثلا عند ما تتصل البرلمانات الأجنبية بالبرلمان الجزائري لتشكيل وفد برلماني جزائري متكون من أعضاء الغرفتين، فما هي الوسيلة لتسيير هذه القضية؟ فنحن نعرف رتبة رؤساء المجالس، ولكن من الأحسن أن نفكر في تعريف مهام رئيس البرلمان بغرفتيه ككل، فما هي التبريرات لذلك؟ هل هو بغرض تسهيل المهمة وتسهيل التسيير، أم بسبب بعض القرارات التي يجب أن تتخذ في وقت معين؟ وأنا فكرت حتى في إنشاء شبه إدارة تكون مستقلة عن الغرفة الأولى والغرفة الثانية وتكون تحت سيطرة رئيس البرلمان ومهمتها هي تسهيل العلاقات ما بين الغرفتين، وشكرا.

## السيد الطاهر بوزغوب

شكرا سيادة الرئيس، في البداية، أود أنا كذلك أن أعبر عن شكري لزملائي الأساتذة المحاضرين على ما قدموه لنا من شروح وتوضيحات حول النظم البرلمانية السائدة اليوم في العالم، ومساهمتي في هذا النقاش ستقتصر على مسألتين، وباختصار شديد.

المسألة الأولى تتعلق بالمرجعية التاريخية لنشأة النظام البرلماني، وفي هذا الصدد، أقول إن ما تفضل به السيد المحاضر لزهاري لا يمكن اعتباره مرجعا، لأسباب سأحاول شرحها فيما بعد، أما المسألة الثانية، فستكون حول إشكالية تنظيم وممارسة السلطة، ذلك هو بيت القصيد بالنسبة للدول الفتية.

فالمقارنة بين الجوانب التأسيسية والتشريعية في النظم البرلمانية تقتصر المرجعية فيها على برلمانيين في العالم كانا قد حضرا للوجود قبل

غيرهما وهما: النظام البرلماني الإنجليزي الذي تأسس 4 قرون قبل أن تعرف الدول الأخرى نظام البرلمان، وذلك في القرن الرابع عشر (14) الميلادي، حيث كانت بداية ماسمي في ما بعد بالغرفة العليا، عندما فرض كبار الملاك على الملك الإلتزام باحترام عدد من الحريات ووضع الإجراءات الخاصة بالجباية في ميثاق سمي «بالقرية ديل» «GREAT DAIL» وقد استمر العمل بهذا الميثاق المبرم في حوالي سنة 1215 إلى القرن الرابع عشر، عندما تأسس البرلمان بغرفتين: عليا وسفلى.

ومن بين المشاكل التي كانت مطروحة بحدة آنذاك مشكلة الضرائب، فأسندت هذه المهمة إلى الغرفة السفلى، وبذلك أصبحت تتولى التشريع، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أرى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار، عند المقارنة بين النظم الخصائص الاجتماعية والمرحلية في سن التشريعات لمسايرة التطور ومتطلبات الحياة الاجتماعية لتلك البلدان الرائدة في تأسيس النظام البرلماني، لأن تشريعاتها جاءت مسايرة لتطورها ومنبثقة من ذاتها. أما الأنظمة البرلمانية التي أسست بعد النظامين الإنجليزي والأمريكي، فكلها أنظمة اقتبست من هذين النظامين.

فالنظام الإنجليزي تاريخه معروف والدستور الأمريكي انطلق مؤسسوه من مدرستين: المدرسة التي تنص على تسليم أمور الدولة لشخص واحد فيتصرف في أمور الدولة كما يشاء، والمدرسة الثانية التي تقول بأن الإنسان بطبعه أناني، فلا يمكن أن نعطيه كل الصلاحيات ويجب أن نحدد سلطاته ونفصل بينها لأن الإنسان لا يمكنه أن يكون كاملاً والكمال لله وحده، واعتمد الأمريكيان مبدأ المدرسة الثانية، ثم جاءت فيما بعد الدول الأوروبية وقد تفضل بذكرها الأستاذ لزهاري، فكل دولة حسب ظروفها الخاصة أخذت بعض الأمور عن النظام الإنجليزي والبعض الآخر عن النظام الأمريكي وأنشأت لنفسها أنظمة تشريعية تتماشى ووضعها، فالدول التي اعتمدت على

أنظمة منقولة تتسم في أغلبها بالأحادية في ممارسة السلطة وبالخصوص الدول الفتية، ولا بد هنا من الاستثناء والتفرقة بين الدول التي لديها بعد تاريخي كالدول الأوروبية... إلخ، فهذه الأحادية تظهر في الدول الفتية وبالخصوص التي لم يسعفها الحظ في إنشاء تنظيماً التشريعية عبر مراحل تطور مجتمعاتها، كبلادنا مثلاً، فالجزائر لم يُمكنها الحظ عبر تاريخها الطويل المتميز بالانقطاعات المتتالية و المتتابة، من تحقيق ذلك، لأن التشريع يتطلب الاستقرار والتواصل في المراحل، فالمقارنة حسب رأي ينبغي أن تكون بين النظامين المؤسسين لباقي الأنظمة في العالم، وهما النظام الإنجليزي والنظام الأمريكي وبين بقية الأنظمة الأخرى كلها، أما الدول التي لم تتمكن من إنتاج نماذجها الذاتية لتنظيم السلطة بسبب غيابها في القرون السابقة، والتي لم تشارك فكرياً في الإنتاج الحضاري العالمي لقرون، فهذه الدول لا يمكن أخذها كمرجع للاستنباط أو النقل عنها أو تقليدها.

فهذه الدول تلجأ إلى النقل والتقليد، وكثيراً ما تكون هذه الطريقة غير مستقيمة وغير نافعة، فمثلاً نأخذ من النظام الإنجليزي صلاحيات الملك الذي لا يحاسب لأنه لايسير، ومن النظام الأمريكي، نأخذ صلاحيات الرئيس ونقوم بإنشاء نظام يشمل كل ما هو سلطوي ونترك كل ما هو عائق، أي كل ما من شأنه الحد والتقليص من الصلاحيات للإنفراد بالسلطة، وهنا في نظري يكمن سر ضعف وفشل أغلب التنظيمات للبلدان التي تسمى اليوم بالبلدان النامية، لأن أي تنظيم أو أي تشريع لايربط المسؤولية بوظيفة السلطة و القرار، فهو غير قادر على أن يحمل المسؤولية لشخص ما وأن يحرمه من قوة القرار، لأن كل تنظيم سلطة لايرتكز على تحديد المسؤوليات والفصل بينها، كما هو الحال في أمريكا، سيؤدي حتماً إلى الرغبة في الإنفراد بسلطة القرار على مستويات القمة وتمييع المسؤولية على مستويات التنفيذ، فالكل يأمر ولكن لا أحد مسؤول، واسمحو لي باختصار أن أذكر بأن طبيعة الدولة تقدر من خلال دستورها فالدولة الديمقراطية - أو الإشتراكية - الإجتماعية - الليبرالية - أو

الملكية تظهر من خلال دستورها، أي من خلال القواعد المتعلقة بالتخصيص والممارسة الفعلية والحقيقية للسلطة. وشكرا.

### الأستاذ عبد المجيد جبار

شكرا سيدي الرئيس، أشكر أولا صديقي وزميلي لمين شريط وبوزيد لزهاري على تدخلهما، وأشكر أيضا السيد رئيس الجلسة على طيبته وعلى حسن تسييره.

فأول ملاحظة أביها تتعلق بتدخل السيد لزهاري، عندما تكلم عن إحدى الوظائف الهامة في البرلمان والمتعلقة برئيس البرلمان، وما يخصنا في الحقيقة، هو رئيس الغرفة الثانية بالتحديد.

بالضرورة، فإن الدراسة المقامة هامة، لأنها تُعِينُنَا على تفهم الأمور، ولكن كان بإمكاننا أن نستقريء شيئا ما من التجربة الجزائرية وإن كانت قصيرة في هذا الصدد، أي مدة سنة، منذ أن أنشئ مجلس الأمة. وحينما نتكلم عن دور رئيس المجلس، فأول فكرة تظهر لنا من وراء هذه الأمور تتعلق بدوره الإداري، وأنا لا أظن بأن لرئيس الغرفة الثانية دوراً إدارياً فقط، بل أرى أنه وجد في هذه الوظيفة لكي يلعب دوراً أكبر من هذا. ويكفي في هذا الصدد الرجوع إلى الدستور للتأكد بأنه في إطار التجربة الجزائرية يوضع على الأقل بروتوكوليا في المنصب الثاني، وهذا ما يدل على أنه لا يلعب دوراً إدارياً فحسب، ففي إطار تجربتنا القصيرة، نعلم بأن رئيس مجلس الأمة له إدارته الخاصة التي تساعد وتُعِينُهُ على الاضطلاع والقيام بمهامه المختلفة، ولكن للرئيس دوراً آخر، وإن كان خفياً، لأننا لاحظنا، من خلال تجربتنا، أن رئيسنا متحفظ نوعاً ما، ولكن رغم ذلك يجب على الأقل أن نستخلص هذا الدور الذي يمكن أن يلعبه على هذا المستوى، وأنا أريد في الحقيقة أن أعلم ماهو الدور الآخر الذي يلعبه الرئيس دون دوره الإداري في هذا المجال؟

وفيما يتعلق بتدخل صديقي وأخي لمين شريط، فبالضرورة أن هناك أسباباً متعددة وقد حصرها في أكثر من 5 أسباب، إلا أن هناك بعض الأسباب الأخرى التي تحتاج إلى بعض التخمين والتفكير العميقين، فحينما نتكلم مثلاً عن الأسباب الخاصة بتكوين النظام الحزبي، في البلدان النامية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، ففي هذا الصدد نعلم أن النظام الحزبي في دول العالم متغير بسبب التطور المستمر، فلنأخذ مثلاً فرنسا، بما أنها قريبة منا ودستورنا إلى حد ما هو مأخوذ من هذا المنبع، فقضية النظام الحزبي هو مشكل قائم في الجزائر، وهو أيضاً قائم بالنسبة للدول الأخرى، فأنا لا أعتبره مشكلاً ذا طابع خاص ولصيق بالجزائر، حتى وإن كانت تجربة التعددية الحزبية في الجزائر في طور النشأة أو الحضانة إن صح القول، إذا مشكل الأحزاب قائم، وقد عرف حتى في إطار الحزب الواحد بسبب تواجد عدة تيارات سياسية في جبهة التحرير الوطني.

وبالضرورة، نربط فكرة تكوين النظام الحزبي مع فكرة الإجماع وفي الحقيقة، ذلكم هو سبب إنشاء مجلس الأمة.

أما السبب الثالث، فهو العلاقة الموجودة بين نشأة الغرفة الثانية ونظرية الأمة.

فحينما أستدرج هذه الأفكار الثلاث وأخطبها يوحى إلي بأنه لا توجد أية أمة في الجزائر أو على الأقل يمكن القول بأن الأمة في الجزائر هي في طور التكوين.

ولا يخفى أن تاريخ الجزائر طويل وعريض، ويعني هذا أن الأمة الجزائرية موجودة على الأقل من الناحية التاريخية، وأنا أريد، بصفة تحليلية، أن أعرف هل الأمة أو فكرة الإجماع وفكرة تكوين الأمة في حد ذاتها هي التي كانت سبباً في إنشاء مجلس الأمة؟ فهذا هو المحور الأساسي الذي نريد أن نعرفه في الحقيقة.

---

وأخيراً وفيما يخص اللجنة المتساوية الأعضاء، فما هو السبب الذي أدى بالمؤسس الدستوري إلى إنشائها؟ فأنتم ذكرتم بعض الأسباب، ولكن أظن أن هناك سببا أكثره سياسي منه تقني، فأنا أريد معرفة السبب الموضوعي الذي أدى بالمؤسس الدستوري إلى إنشاء واتباع طريقة اللجنة المتساوية الأعضاء بدل طريقة الأخذ والرد، وشكرا.

### السيد بن حليلة بوطويقة

شكرا سيدي الرئيس، وبودي أنا أيضا تقديم شكري للزملاء، وفيما يخص السؤال الذي أريد أن أقدمه، فأقول إن هناك فرقا كبيرا بين النظري والتطبيقي وأظن - وهذا رأيي الخاص - أننا لم نصل إلى الدرجة التي تسمح لنا بالقيام بالمقارنة بيننا وبين دول أخرى، والمشكل المطروح لدينا هو مشكل جزائري، لأن الغرفة الثانية، وهذا شيء معروف، وُجدت في ظروف معينة، وربما يلاحظ أننا لم نحقق بعد النتيجة التي كانت متوقعة.

والمشكل المطروح اليوم هو أنه إذا طرح أحد الأعضاء من الغرفة الأولى تعديلاً وتحصل على الموافقة، فهنا الغرفة الأولى تطرح التعديل ولا تسمح لأي أحد أن يمسه، حتى نتوصل في بعض القوانين - والتي ستأتينا - إلى عدم التدخل أو التعديل، فما هو دورنا إذا لم يكن لدينا الحق في التعديل؟ فهذه هي المشكلة الأولى، كذلك إذا لجأنا إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، نلاحظ أن نفس المشكل يطرح، ذلك بأن القانون الداخلي لهذه اللجنة سوف يخلق لنا مشاكل أخرى.

فسؤالي هذا موجه للسيد لمين شريط، فهل الدستور فاتته تحديد العلاقات بين الغرفتين؟ وشكرا.



## الأستاذ دريوش مصطفى

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المحترم، زميلاتي، زملائي، أيها الحضور، السلام عليكم.

رغبة في المساهمة في مناقشة اليوم، وقبل كل شيء، شكرا للسيد لمين شريط، شكرا للسيد بوزيد لزهاري، شكراً للسيد بوجمعة صويلح الذي أمتعنا بهذه الندوات وهذه المحاضرات القيمة والتي جاءت في وقتها.

سؤالي الأول خاص بإنشاء الغرفة الثانية في الجزائر بالذات، وفي مختلف البرلمانات العالمية، ففي الحقيقة، ذكّرتم في المحاضرة الأولى والمحاضرة هذه، مزايا أو أسباب إنشاء غرفة ثانية، فأريد معرفة ماهي العيوب والانسدادات التي يمكن أن تقع من جراء إنشاء هذه الغرفة؟ وذلك لكي تكون لدينا نظرة كاملة عن الموضوع.

وسؤالي الثاني هو أن السيد رئيس مجلس الأمة المحترم يقول دائماً بأن مجلس الأمة هو عبارة عن مصفاة، ولكن هناك عدة جهات نظر في هذا الموضوع، فهناك من يقول بأن مجلس الأمة يراقب الغرفة الأولى، بمعنى أنها تراقب جانب المصطلحات القانونية، المفردات، اللغة، الترتيب، التركيب، أي كل شيء خاص بالتحريير، وهناك من يرى بأنها تختص بمراقبة المسائل الكبيرة التي تهم وتمس الأمة بصفة عامة.

وفي الحقيقة هناك كلام كثير في هذا الموضوع، وكان بودي أن يقدم الأساتذة الأفاضل رأيهم حول دور مجلس الأمة كمصفاة، ولاسيما في المرحلة الراهنة، ونحن في بداية التجربة.

## السيد نور الدين بن علي شريف

بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر الأساتذة الأفاضل على هذه المحاضرات القيمة وإني لأشعر بارتياح كبير في هذا الوسط الطبيعي، وهو وسط الاستفادة وطلب العلم، أما بعد، فإن تساؤلي خاص بما جاء في المحاضرتين القيمتين من أبعاد وخصوصيات مجلس الأمة والميكانيزمات التي تُظهر ذلك وأهمها الإجماع على القرار، وذلك بالمصادقة على القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع، فهنا أود طرح تساؤل له بعدان، بعد تقني، وبعد فلسفي.

فالبعد التقني خاص بدور عضو مجلس الأمة في أداء مهمته الحساسة وهي التصويت (نعم- لا- أو الإمتناع عن التصويت)، وتساؤلي يخص الأعضاء الذين لا يصوتون، سواء كانوا حاضرين أم غائبين، فهل هناك تجارب دولية في هذا المجال؟ لأنكم قد تفضلتم بالقول في محاضرتكم إن مجلس الأمة - وهنا يدخل البعد الفلسفي لتساؤلي - موجود وقائم اليوم، أي في الحاضر، ينظر إلى مستقبله، مستعينا في ذلك بماضيه، ولذا أرى أن عضو مجلس الأمة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الأبعاد الثلاثة، والتي كرستها المادة 100 من الدستور. فعضو مجلس الأمة ينبغي عليه أن يفهم هذه المادة 100%، وأنا أطلب أن يدرج في المحاضرات القادمة محور العضو البرلماني، مع إعطاء أمثلة عن التجارب الدولية في هذا المجال، وشكرا.

## الأستاذ نذير زربي

شكرا سيدي الرئيس، أشكر أولا الأخوين على المحاضرتين القيمتين الملتقائتين علينا، وبودي أن أطرح عدة تساؤلات أراها مهمة، فقد ورد في محاضرة الأستاذ شريط مجموعة من المصطلحات تدل على مفاهيم كثيرة، منها: الأمة - الدولة - العلاقة بين الأمة والدولة - مجلس الأمة... إلخ.

فسؤالى الأول؁ هو ما مدى كىففة المطابقة القانونية بىن مجلس الأمة كهيئة منتخبة وفكرة الأمة والدولة والعلاقة بينهما؟

وبالنسبة للسؤال الثانى؁ فقد ورد أيضا فى المحاضرة أن مجلس الأمة هو مكان للإجماع والمطلوب توضيح مدى تلاؤم هذه الفكرة مع الفكر الديمقراطى بصفة عامة؟

السؤال الثالث؁ فقد جاء فى المحاضرة كذلك أن اهتمامات أعضاء الغرفة الأولى مختلفة عن اهتمامات أعضاء الغرفة الثانية؁ فكيف ذلك؟ وشكرا.

### السيد أحمد طرطار

بسم الله الرحمن الرحيم؁ أشكر الزميلين الفاضلين على ما قدماه من دراسة مخصصة لمحتوى العمل التشريعى والآليات التى تحكم مجلس الأمة خاصة؁ ولكن بوذى أن أطرح سؤالين مباشرين حتى لا أطيل.

فالسؤال الأول يتعلق بكىففة اختيار رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء بين الغرفة الأولى والثانية؁ وأتساءل دائما لماذا لم يفصل المجلس الدستورى فى هذه القضية؁ لأننى أعتقد أنه وضعنا أمام إشكال قائم؁ لاسيما فى حالة الشغور؁ فإذا كان رئيس الغرفة الثانية هو رئيس هذه اللجنة ففي حالة الشغور؁ يمكن أن يمارس هذا الرئيس دور رئيس الجمهورية وفى آن واحد يمارس دوره كرئيس البرلمان؁ أى المشرع؁ وهذا فيه نوع من التناقض أو عدم الانسجام فيما بين دوره كمنفذ ودوره كمشرع؁ وفيما يخص فكرة التناوب بين الرئيسين؁ كذلك لم يتضح لى الدور الأساسى الذى يمكن أن يلعبه رئيس مجلس الأمة فى المجال السياسى؁ لاسيما المحلى؁ فربما يكون الأمر واضحا فى المجال السياسى الدولى فيما يخص قضية العلاقات؁ وتبادل آراء...

إلخ، لكن على المستوى المحلي، لا سيما في ظل الديمقراطية الناشئة، كيف يمكن لرئيس الغرفة الثانية أن يُوَفَّق ويأخذ بعين الاعتبار مجموع الحساسيات السياسية المختلفة، وبالتالي يمكن هنا التماس دوره المهم، وذلك من خلال الاختلافات في الرأي، وشكرا.

### **أحد المتدخلين من القاعة**

بسم الله الرحمن الرحيم، في الحقيقة، إن سؤالي مباشر جدا، فمن أصعب أمور التأسيس، سواء في جانبه النصي أو في جانب التقاليد، أي بمعنى اكتساب تقاليد، خاصة فيما يتعلق بأمور البرلمان، ففي حالة وقوع انسداد في المسائل التأسيسية مثلا، نأخذ نص القانون العضوي المنظم للعلاقات بين الغرفتين وبين الغرفتين والحكومة، وقد تقع حينئذ حالة انسداد، فكيف يكون التصرف؟ وما هو دور المجلس الدستوري في مسائل التأسيس، فهل يبقى متفرجا ويطبق القوانين مع الدستور أم أن لديه دوراً آخر في مرحلة التأسيس النصي؟ وشكرا.

### **السيد الطاهر زبيري**

بسم الله والحمد لله. إن تدخلي لن يكون طويلاً، وأنا بدوري أشكر قبل كل شيء أخي رئيس المجلس، والسادة المحاضرين، ورئيس الجلسة، وكل الحاضرين من الضيوف والرفقاء، وفي الحقيقة، إنني فخور كثيرا بهذا العرض، لأن فيه بحثاً كبيراً ومجهوداً قُدم في العروض، وهذا شيء يسرنا كثيرا وأتمنى أن يتكرر الأمر وبالأخص على مستوى وطني وأمام التلفزة والرأي العام كي نعطي تكويناً وتربية وتوجيهاً للرأي العام الجزائري، وأريد فقط تقديم اقتراح للخروج من الكلاسيكيات إذا كان ذلك ممكناً، فنحن لانعرف اليوم إذا كان الدستور صنعا جزائرياً بحتاً أم مستنسخاً من دساتير أخرى، وكذلك بالنسبة لمؤسساتنا، وهي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فأنا دائماً أميل إلى القيادة الجماعية والمسؤولية الجماعية، ولقد قلت

لرئيس الجمهورية، السيد اليمين زروال، بأنه مادام لدينا مجلس أمة ومجلس شعبي وطني ولدينا رئيس حكومة، فيجب أن نرى هيئة أخرى، وأنا يظهر لي أنها تتمثل في إضافة المجلس الإسلامي الأعلى، فاقترحت إنشاء خلية تفكير تتكون من رؤساء هذه المؤسسات وأعضاء منها تحيط برئيس الجمهورية وتسمى بخلية التفكير، مع احتفاظه فيها كرئيس للجمهورية بكل صلاحياته، أما فيما يخص ما تقدمه هذه الخلية من دور وما عسى أن تكون ميكانيزماتها فهذا أمر آخر نترك مسألة البت فيه لفقهاء التشريع، فهذا كل ما أردت قوله وبارك الله فيكم.

### الأستاذ لمين شريط

شكرا سيدي الرئيس. أولا بودي أن أعبر عن شكري لمشاركة الزملاء في طرح هذه الأسئلة القيمة، فمن خلال اهتماماتهم ومتابعتهم بدقة لما جاء في هذه المحاضرة ومتابعتي بدقة لتدخلات الأعضاء، أريد القول في البداية بأن ما طرحناه من آراء وأفكار هو مجرد وجهات نظر ومجرد مساهمة منا في النقاش المفتوح لمجرد الإثراء.

فالحقائق والأشياء التي ذكرت هي، كما قلت في البداية، مجرد تساؤلات تدعونا للتفكير. فالآراء فيها كثيرة ومتجددة، وبالتالي فإن كل الآراء التي قيلت هي مقبولة، والحوار قائم دائما بخصوص المسائل المطروحة، لكن، مع ذلك، أريد أن أرد على بعض الأسئلة التي طرحت بشكل واضح، وأحاول أن أجيب عنها باختصار شديد.

فبخصوص ما جاء به الأستاذ عبد الحفيظ لعويبة فإنني أتفق معه في ذكر الأشياء المتعلقة بنشأة الغرف الثانية في العالم بصفة عامة، فحقيقة، أن معظم غرف العالم نشأت في فترات صعبة، حيث كانت الدول تمر بظروف حرجة وصعبة، والجزائر لم تخرج عن القاعدة، بحيث إن الغرفة الثانية جاءت نتيجة

بعض الأسباب، من بينها التحول السياسي والاقتصادي، وهذه الفكرة قد وردت ضمن الأفكار التي قَدِّمْتُهَا، فذكرت الأسباب التي أدت إلى نشأة الغرفة الثانية في الجزائر، وأريد أن أذكر بأن ماقلته ماهو إلا عبارة عن آراء وأفكار شخصية، والشيء المعلوم هو أن انشغالات الجزائر بخصوص الغرفة الثانية التي كانت مطروحة بشكل مباشر هي قضية الفراغ المؤسساتي والدستوري الذي كانت تعرفه البلاد مع وجود مشاكل أخرى، منها مشاكل تمثيل الشعب في الجزائر والذي لم يتحقق جيداً من خلال الانتخابات لامن الناحية البشرية ولا من الناحية الجغرافية، فالبعد الجغرافي للأمة لم يُحترم ولم يُؤخذ به بكيفية ملائمة.

ثم هناك نقطة أخرى، وهي ما يسمى التمثيل القطاعي LA REPRESENTATION SECTORIELLE وهذا ما لا تستطيع تحقيقه جميع الانتخابات العادية في مختلف أنحاء العالم، إذ إن الكثير من القطاعات المهمة في حياة المجتمع لا تحقق تمثيلها الإنتخابات المباشرة، فأحيانا نجد لها قطاعات اقتصادية وأحيانا ثقافية، وأحيانا مهنية، وأحيانا عمالية، وأحيانا تخصصية، فالانتخابات العادية لاتأخذها بعين الاعتبار، ولكن عن طريق الإنتخاب المباشر والتعيين يتم أخذها بعين الاعتبار.

وهناك انشغالات كثيرة في مجال التمثيل، والتمثيل نفسه يحتاج إلى تكملته عن طريق هذه المسائل، فهذه إذا من المعطيات والمسائل بالإضافة إلى ماتم ذكره، فالأسباب التي عرضتها، أعتقد أنني عرضتها بدقة، وإذا كان حولها اختلافات، فهذا أمر طبيعي قائم.

طرح سؤال أيضا بخصوص دور "المعينين" في الغرفة الثانية، فبطبيعة الحال هم موجودون لسد نقائص في التمثيل التي كانت موجودة، وهي في الجانب القطاعي بالخصوص، كما أن هناك اهتمامات تهم الأمة ولا يمكن

تحقيقها عن طريق الانتخابات المباشرة، كقضية تمثيل تواصل الأجيال ونقل الخبرة وقضايا التخصيص، فهناك قدرات علمية في الجزائر لم تكن مستغلة وربما الفكرة هي الرغبة في استغلال قدرات الأمة في كافة الميادين، لأن المعروف في العالم أن مثل هؤلاء الأشخاص لا يدخلون الانتخابات، ولذلك ربما جاءت فكرة التعيين لحل هذه المسألة.

**- دور الثلث (3/1) المعين : بطبيعة الحال،** فالتحليل السياسي يعتبره عادة ثلثاً مجمداً، «UN TIERS BLOCANT» لكن في رأيي أنه ليس ثلثاً مجمداً، لأننا لاحظنا بأن هذا الثلث المعين غير متجانس، بحيث إنه لايشكل حزبا أو تيارا سياسيا، بل بالعكس، فإن الاختلافات الموجودة داخله، ربما هي أكثر من الاختلافات الموجودة داخل الحزب الواحد، ولاحظنا ذلك من خلال عمليات التصويت فالاختلافات الموجودة في التصويت لا تعبر عن كتلة حقيقية تسمى كتلة الرئيس، بل عكس ذلك، حيث إن الاختلافات الظاهرة في الكتلة المعينة هي موجودة بكثرة مقارنة بالكتل المنتخبة.

والملاحظة الظاهرة للعيان تتمثل في المناقشات والتصويت، وهذا لعدة اعتبارات، وبالتالي فإن الرغبة والهدف من الثلث (3/1) المعين هو التمثيل بصدق وليس تمثيل الرئيس، أي التمثيل للأسباب التي عين من أجلها في المجلس (توفير الخبرة و الكفاءة أو تمثيل القطاع).

**- دور الثلث المعين في المجلس : كل واحد من الثلث (3/1) المعين** يعرف دوره في المجلس، كل معين يؤدي دوره حسب قناعته وحسب ما يتطلبه الدستور، وهو تمثيل مصالح الأمة وانشغالاتها وأبعادها، فكل هذه الأشياء يؤديها حسب قناعته، وذلك هو الدور المنوط به.

---

وقد طرح السيد محمد الطاهر بوزغوب انشغالات موجهة بصفة أساسية للأستاذ بوزيد لزهاري، سيجيب عنها الأستاذ لزهاري فيما بعد.

أما أنا، فسأجيب فقط على الأستاذ جبار والذي تكلم عن مشكلة التكوين الحزبي ودوره، إذ إنه مشكل متغير وموجود في كل الدول، ولادخل له في نشأة الغرف الثانية. وفي الحقيقة أنا تكلمت أيضا عن النظام الحزبي «LE SYSTEME DE PARTI» فصحيح أن الأحزاب تنشأ وتتغير، لكن عادة مايبقى النظام الحزبي مستقراً.

ففي أمريكا النظام الحزبي مستقر، وفي بريطانيا مستقر، حتى في فرنسا النظام الحزبي مستقر ومتعدد الأحزاب «MULTIPARTISME»، هذه هي القاعدة الثابتة فيه، ولكن هناك هيكلية يمين ويسار بطريقة خاصة بفرنسا تجعل من تغييرات الأحزاب معطيات ثابتة، وأريد أن أقول بأن هذه المسألة في النظام الحزبي، وأنتم ضربتم مثالا عن فرنسا في نشأة الغرفة الثانية وفي الدور الذي أدته، ونلاحظ على سبيل المثال أن من أكبر المشاكل في الجمهورية الرابعة في فرنسا كانت مشاكل حزبية، وهذه مسألة معروفة، حيث كانت الحكومات تتساقط بالتوالي، فكل حكومة تصعد تسقط، وهكذا أصبحت الدولة عاجزة عن تسيير شؤونها وأصبحت هناك مشاكل في تنظيم سير الدولة، والسبب الرئيسي، كان يرجعه الجنرال «ديقول» نفسه إلى الأحزاب، وقد بلغ به الأمر إلى درجة أنه كان يسمي الأحزاب في فرنسا قبل 1958 بفوضى الأحزاب (LA PAGAILLE DES PARTIS)، ولذلك جاء بدستور 1958 لوضع حد للفوضى الحزبية والنظام الحزبي الذي لم يكن منظماً، وبفضل هذا الدستور، أصبحت فرنسا تعرف نظاماً حزبياً أكثر انتظاماً، ولأول مرة في تاريخها وضعت مادة خاصة بالأحزاب في دستور 1958، ولذلك فدور الأحزاب في الحياة السياسية مسألة محسومة، لهذا قلت بأنه ليس لدينا في الجزائر نظام حزبي، فالأحزاب موجودة، متعددة ومتنوعة،



هذا شيء ممتاز، لكن النظام الحزبي «LE SYSTEME DE PARTI» غير موجود، وهذه مسألة تنشأ مع مرور الوقت والتجربة، وربما لعدة عهود، حتى تستقر الأحزاب وتثبت في برامجها وفي تسييرها وفي أهدافها، وفي ثوابتها فتصبح معروفة، وعملية التداول بينها في الحكم ممكنة. إن التداول موجود في فرنسا، وفي مختلف الدول ذات النظام الحزبي المعروف، لكن التجربة في الجزائر ما زالت لم تبين هذه الأشياء، وقلت بأن الأحزاب في الجزائر ما زالت تعاني من هذا العجز، لأنها مسألة تحتاج إلى وقت طويل، والعجز أو المشاكل التي تعاني منها الأحزاب ذكرت منها على سبيل المثال قضية تأطير المجتمع، هل تعتقد مثلا أن الأحزاب حاليا قادرة على تأطير المجتمع الجزائري بشكل كاف؟ ونلاحظ على سبيل المثال مشكلة الانتخابات الرئاسية الحالية، فأنا شخصا لم أسمع حتى الآن أن حزبا معيناً قام بترشيح شخص معين، لكننا نرى بأن المواطنين حلوا محل الأحزاب، فقامت لجان لمساندتهم محليا، ولائيا ووطنيا، فكلها تقوم بمهمة هي في الحقيقة مهمة الأحزاب، فلماذا لم تقوم ولا تقوم الأحزاب بهذه المهمة؟ ولماذا لم تؤد دورها ومهمتها في هذه المسألة؟ والسبب هو أن هناك عجزا، وهناك مشاكل، ولو كان هناك نظام حزبي معين، لما كان لهذه المشكلة أن تحدث في دولة لها نظام حزبي ثابت ومعروف ومستقر.

وبخصوص الأمة، وما هو دور الأمة في تشكيل الغرفة الثانية، وقد تكلمت عن دور مجلس الأمة في تمثيل الأمة في مختلف مقتضيات وشؤون ومصالح الأمة الماضية والحالية والمستقبلية، وربما قلت إن المناقشات التي كانت قائمة وثائرة بخصوص الأمة، (هل نحن أمة أم لسنا أمة؟)، فلعل من إيجابيات مجلس الأمة أنه بتسميته يضع حدا لهذا المشكل، وهذه وجهة نظر شخصية.

أما بالنسبة للسيد بوطويقة، فقد طرح في الحقيقة مسألة الفرق بين النظري والتطبيقي، وهذا أكيد، ونحن بعيدون عن المقارنة، إذ نقارن من أجل أن نستفيد، فنرى الإيجابيات والنقائص... الخ، فالأسباب تتغير فعلا،

والدستور الجزائري نفسه قابل للتغيير، فهو موضوع أمام التغيير، محتمل أن يتغير في ضوء هذه التجربة، فقد تساءلت ياسيدي، فيما إذا كان الدستور لم تتجاوزه الأحداث بسبب العلاقة بين الغرفتين؟ وهنا أريد أن أسألك هذا السؤال: هل الدستور طُبِّقَ بخصوص العلاقة بين الغرفتين؟ إن القانون العضوي لم يظهر بعد، فكيف يمكن الحكم على دستور من خلال ميكانيزم لم يوضع بعد، وما هو ذنب الدستور في المسألة؟ وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 120 من الدستور تضع كل الإمكانيات، حسب تقديري الشخصي، لوضع أحسن نظام ممكن بالنسبة للجنة المتساوية الأعضاء المعمول بها في مختلف أنحاء العالم، والدستور في هذه المادة وضع خطوطا عريضة، والفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه يمكن وضع كل الإجراءات الأخرى لحل المشاكل المترتبة، فالمشكلة ليست في الدستور وإنما في التطبيق، وهذا المشكل عرفته كل القوانين الجزائرية.

بالنسبة للسؤال الذي طرحه السيد بن علي الشريف، نتركه للأستاذ بوزيد زهاري إذا لم يكن له مانع للإجابة عنه والخاص بقضية الذين ينتخبون والذين لا ينتخبون وغير ذلك من الأمور.

أما بالنسبة للسؤال الذي طرحه السيد نذير زربي حول فكرة المطابقة بين الدولة والأمة ومجلس الأمة، ففي الحقيقة هذه مسألة نظرية والفرق بين المفهومين هو أن الأمة هي عادة كيان تاريخي موضوعي حقيقي، والدولة عادة ما توصف، في النظرية العامة للقانون الدستوري، كتشخيص قانوني للأمة، أما مكانة مجلس الأمة في هذه الأمور، فهو تعبير عن فكرة الأمة والاهتمامات المتعلقة بالأمة ككل.

وأريد أن أشكر عمي الطاهر زبيري على انشغالاته وعلى تدخله البناء، والأفكار التي طرحها، فهي اقتراحات وطموحات نبيلة، وشكرا.

## الأستاذ بوزيد لزهاري

شكرا، سيدي الرئيس. بالنسبة لي أول سؤال أطرحه هو: لماذا رئيس برلمان؟ أظن أن شخص رئيس برلمان مهم جدا، لأن الدستور ذاته يتكلم في عدة مواقع منه على أنه في حالة معينة وفي حالات خطيرة، لا بد أن يجتمع البرلمان بغرفتيه، ولذلك نطرح مسألة من يرأسه، وبالتالي فهذه المشكلة تتطلب حلا.

إن المادة 177 تتكلم عن التعديل، وهنا لا بد أن يجتمع البرلمان بغرفتيه، والمادة 93 تتكلم عن الحالة الإستثنائية، فعندما تكون مؤسسات الجمهورية في خطر لا بد من أن يجتمع البرلمان وجوبا، وهناك مادة أخرى تتكلم عن حالة الحرب، بمعنى أنه عندما تكون الدولة في خطر داهم، لا بد للبرلمان أن يجتمع وجوبا، وفي هذه الحالة لا بد من رئاسة للبرلمان.

هناك أيضا زميلة تساءلت لماذا لا يجتمع البرلمان من أجل فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، فالدستور ينص عليها صراحة في المادة 130، وهذه مسألة واضحة.

ورئيس الجمهورية أيضا يخاطب البرلمان، طبقا للمادة 128 من الدستور، ولا بد له في هذه الحالة أن يجتمع بغرفتيه، لأن السؤال الذي طرحه السيد بوزغوب حول المقارنة، وأنا ذكرت المقارنة، لأن لكل بلد مشواره وتاريخه وثقافته، إذا توجد اختلافات، لأن الدستور في النهاية ماهو إلا سياسي. والفقير موريس دي فارجي (MAURICE DUVERGER) يقول بأن الدستور هو تقنية التعايش السلمي بين السلطة والحرية، وقضية كيف تكون سلطة مركزة أم حقوق الإنسان هي التي تتركز أكثر ومسألة الصراعات هي موجودة داخل المجتمع، فلا نستوردها، بل هي التي تحتم التوجه نحو نظام فيه تركيز سلطة أقوى، أو نظام فيه سلطة موزعة... إلخ، فالقوى الاجتماعية هي التي تتصارع، والدستور ماهو إلا شكل يحاول أن يعطي فرزا لهذه الأمور، وبالتالي لا يمكن

---

أن نقارن الجزائر بالولايات المتحدة الأمريكية، فشتان بين هذه وتلك، وحالة كل منهما تختلف تماما عن الأخرى، ففي هذا الإطار فقط تدخل المقارنة.

أما بالنسبة للمسألة التي طرحها الأستاذ جبار، فإنه قال بأني ذكرت أن رئيس مجلس الأمة لديه جانب إداري فقط، وأنا أقول بأني لم أتعرض تماما لمجلس الأمة في الجزائر، وتركت ذلك لتكون الإجابة عن السؤال على ضوء هذه التجربة، ونحن في الجزائر لدينا كل الحق من أجل وضع النظام الذي نريده انطلاقا من وضعيتنا، وهذا نربطه مباشرة بالظروف: فلماذا غرفة ثانية؟ الجميع يعرف الخطر الداهم الذي كان يهدد الدولة الجزائرية في أسسها في سنة 1992، فكان لابد من حماية البلاد وشعبها الذي له تاريخ طويل، وحركة وطنية طويلة المسار، وبناء دولة وطنية. إلخ فهذه هي الظروف التي حتمت وجود غرفة ثانية، وفيه بلدان أخرى لاجدوى من المقارنة معها، فمنها من فيها خطر عودة الملكية أو غيرها، ونصبت مثل هذه الأجهزة بالإضافة إلى الأمور الأخرى، فهذه الأمور هي التي أدت في الجزائر إلى ضرورة وجود هذا الجهاز، حتى نتحول بهدوء وبعقلانية ورزانة ونقف أمام الموجات التي يمكن أن تحدثها الانتخابات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الشيوخ يقول إنه موجود حتى لاتقوم في الغرفة الأولى فوضى تهدد البلاد، وهذا الكلام متفق عليه، وهذه هي الأسباب الحقيقية التي كانت وراء مثل هذا العمل.

أما بالنسبة للسؤال حول دور رئيس مجلس الأمة في الجزائر، فهذا أمر معروف، وحسب روح الدستور، فرئيس مجلس الأمة هو الشخصية الثانية في الدولة من الناحية الدستورية، وهذا يمكن أن يفصل فيه المجلس الدستوري، فرئيس المجلس أعطيت له صلاحية تولي رئاسة الجمهورية في حالة ذهاب رئيس الجمهورية، والإشكال ليس مطروحا، بالنسبة لهذه النقطة.

هناك سؤال آخر، وهو: هل هذا الدستور أثبت فشله؟ في الحقيقة هناك نقطة مهمة، وهي نقطة العادات والتقاليد، وفي الكثير من الأنظمة، يوجد ما يسمى بالعرف المكمل، ففي الكثير من الأحيان، لا يكون الدستور مفصلا ودقيقا، وشيء جيد أن يكون فيه نوع من الغموض، حتى نسمح للأمر أن تتطور، وحتى نسمح لبعض العادات والتقاليد أن تظهر وتتطور، حسب ما يفرضه الواقع.

بالنسبة لحق التعديل، في الحقيقة، البعض يطرح السؤال ويقول بأن مجلس الأمة ليس له حق التعديل، ونحن نقول بأن لدينا أكثر من حق التعديل، وهو حق الاختلاف، وحق الاختلاف هذا كيف يمارس؟ إنه يمارس عن طريق رفض ما جاء به المجلس الشعبي الوطني عندما نرى ضرورة، وأسبابا جدية تستدعي ذلك، فنحن نملك كامل الحق ونقول بكل وضوح ماهو رأي مجلس الأمة ونذهب به إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، ونحاول أن نجد حلا مشتركا للخلاف المطروح.

وحسب رأيي، كان يستحسن صدور القانون العضوي، وهنا أقول إنه كان بإمكان رئيس الجمهورية أن يصدره بواسطة أمر، وقد فعلها بخصوص قانون الأحزاب، وقانون الانتخابات، لكن رئيس الجمهورية ترك ذلك للمؤسسات المعنية، لكن للأسف أصبحت هناك استعمالات وأغراض، وطبيعي جدا أن نرى مثل هذه الاستعمالات، لأن التجارب البرلمانية في العالم تظهر بأن هناك صراعا رهيبا على الإختصاصات بين الغرف البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية، في فرنسا وفي بريطانيا، ففي هذه الأخيرة هناك المطالبة بإلغاء مجلس العموم، وهذا الصراع طبيعي وعاد في الدول التي عرفت ازدواجية الغرف البرلمانية.

وسأحاول أن أجيب عن سؤال الأخ أحمد طرطار الذي يقول بأن هنالك إشكالا حول رئيس مجلس الأمة الذي هو رئيس الجمهورية في حالة الشغور،

فهذا الإشكال وجد حله في النظام الداخلي، بحيث إن الرئيس، عندما يتولى رئاسة الجمهورية في حالة الشغور، يفقد رئاسة مجلس الأمة، ويصبح أحد نواب مجلس الأمة رئيساً للمجلس وفق إجراءات النظام الداخلي، وبالتالي لم يبق هناك أي مشكل.

بالنسبة للسيد الطاهر زبيري الذي يتساءل إن كان الدستور الجزائري اختراعاً جزائرياً محضاً أم هو مستنسخ عن دساتير أخرى أجنبية، أقول طبعاً إنه اختراع جزائري ظهر نتيجة الظروف الموجودة هنا، وهو إنتاج جزائري جاء كمحاولة للإجابة على ظرف معين، والتجربة سوف تثبت ما إذا كانت هناك مشاكل سيتم معالجتها أو هناك خطوات جديدة نضعها وندفعها للأمام، وشكراً لكم.

### **كلمة الاختتام للأستاذ بوجمعة صويلح**

شكراً للأستاذ بوزيد لزهاري على هذه الإيضاحات. سيداتي، سادتي، أعضاء مجلس الأمة، السادة الكرام، قبل الانتهاء من الأشغال، وددت أن أقول كلمة إحقاق ووفاء لكل صاحب جهد، وإن كان متواضعاً، وأخص بالذكر أستاذنا الفاضل السيد الوزير محمد كشود، المكلف بالعلاقات بين البرلمان والحكومة عن المحاضرة التي ألقاها في الندوة الأولى، فبتواضع منه قدم شيئاً مكتوباً وقيماً، واليوم، لو لم يداهمننا الوقت لتركنا المجال مفتوحاً لسماع الجميع حول مختلف النقاط التي طرحت، ونحن كفريق عمل في القسم الثقافي والفكري أدرجناها من بين محاور العمل المكتوبة، وستصدر في الكتيب الأول، وهذه النقاط كانت بناءة، كإجابات عن استفسارات طرحت، كقضية حق اقتراح القوانين، حق التعديل، مكانة السلطة التنفيذية في الدستور، وكذلك فيما يخص السماح للمشرع الدستوري للغرفة الأولى بالترشح في الانتخابات الرئاسية وغير ذلك، وهل رئيس الغرفة الثانية حق تولي المهمة في حالة الاستخلاف، بالإضافة إلى البيئة الجزائرية وسمة المشرع بأنه يحاول بناء هيكلة

---

---

مؤسساتية تتأثر بتسيير حداثة وتعددية من نوع خاص، وهذه التعددية في المجال الحزبي، الديمقراطي والسياسي، حتى يكون الكل متكاملًا، وهذا ما يجعلنا في الأخير نركز على الوحدة النمطية في السلطات التشريعية، القضائية والتنفيذية، وستلاحظون ذلك عندما يوزع الكتيب.

وهناك نقطة ثانية أود أن أشير إليها شهادة لله، وهي أن السيد رئيس مجلس الأمة، السيد بشير بومعزة، لم يقصر معنا في إثارة وتدعيم فريق العمل في المجال الثقافي للمرة الثانية في هذه الندوة، وكون مؤسساتنا تشيد على مختلف أنواعها بهذا الدور الفكري، شيء جميل، وهناك أيضا مجالات

الندوات المفتوحة على أمهات المواضيع، مواضيع الساعة، وستشارك فيها كل مؤسسات الدولة، ورجال الفكر والثقافة وأيضا الساهرين على قطاعات الدولة في مجال استقلالية القضاء، في قضية ضحايا الإرهاب، التربوية، التعدي على حقوق الإنسان، إذن فهذا المجهود قد لمسناه ونحن نشكر لكم هذا التفهم، وأشكر الفريق العامل في المجال الثقافي والفكري الذي نشيد بدوره وأستسمح وسنلتقي عن قريب إن شاء الله وشكرا والسلام عليكم.

# دراسات

دراسة للدكتور

**محمد القورصو**

دكتور دولة في التاريخ الثقافي

عضو مجلس الأمة



## المؤسسة التشريعية في الجزائر:

### بين الممارسة الإيديولوجية والعمل الدستوري (1963 - 1996)

#### تذكير:

بعد خمس وثلاثين سنة، وبناء على أحكام دستور 28 نوفمبر 1996 والقانون الخاص بنظام الانتخابات الصادر في 6 مارس 1997، نظمت انتخابات عامة مباشرة وسريّة بتاريخ 5 جوان 1997 انبثق عنها أول مجلس شعبي وطني تعدديّ في الجزائر، مدّة عهده خمس سنوات وهي نفس عهدة رئيسه الذي انتخب في الجلسة العلنية التأسيسية المجتمعة يوم 17 جوان 1997 ولقد فتح عهد التعددية الحزبية باب الترشيح للانتخابات التشريعية واسعا أمام ما لا يقل عن أربعين حزبا، إلا أنه لم يفسح مجال التمثيل النسبي فيها، سوى للأحزاب العشرة الأولى التي تمكنت من تخطي النسبة الدنيا أي 5% من الأصوات المعبر عنها، الجديد هو تخصيص سبعة مقاعد لتمثيل الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج من مجموع 380 نائبا، تضاف إلى المهام الأساسية التي يخولها الدستور للمجلس الشعبي الوطني، المتمثلة أساسا في حق التشريع (المادة 98)، مهمة تقليدية، تجدد مدلولها مع عهد التعددية الحزبية، ألا وهي رقابة السلطة التنفيذية حسب شروط حددها القانون بدقّة (المادة 99) (1).

من مستحدثات نفس الدستور والتي أثارت جدلا واسعا لدى العام والخاص، مجلس الأمة (المادة 98) الذي يعين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية يختارهم من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وينتخب الثلثان الباقيان عن طريق اقتراع غير مباشر وسري من بين ومن طرف منتخب المجالس الشعبية والولائية؛ وهذا ما يضيف على مجلس الأمة بعدا مؤسساتيا أعمق، تميزه الصبغة «الانتقائية»، التي لا تعني بالضرورة النخبوية، أو القطبية السياسية (2).

(1) أنظر لا حقا.

(2) النخبوية السياسية غير القطبية الإيديولوجية.

إن ما ينفرد به مجلس الأمة، الذي حدّدت عهدة أعضائه بست سنوات، تجدد نصف تشكيلته البالغ عددها الإجمالي 144 عضواً، كل ثلاث سنوات. خلافاً للمجلس الوطني الشعبي، فإن مجلس الأمة لا يتمتع بحق اقتراح وتعديل القوانين، غير أنه يسهر على عدم تضارب مشاريع القوانين مع المصلحة العامة للبلاد. لقد أضحى ضرورياً غداة إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992، وقبل ذلك حلّ المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992، استحداث هذه المؤسسة حرصاً على استمرارية الدولة في حالة حصول مانع يحول دون ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه. ففي هذا الحال، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة حددها الدستور بخمسة وأربعين يوماً (المادة 88). وفي حالة استمرار المانع وبعد إثبات حالة الشغور، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها ستون يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

## 1- المحكّ الصاقل: من الدستور الهيكل إلى الدستور المؤسّن.

يتجلى لنا من خلال مقارنة تاريخية أولية، أن اعتماد الجزائر نظاماً برلمانياً بغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) لترتيب وتنظيم الحياة التشريعية، لم يكن عملاً اعتباطياً ولم تتحكم فيه الأهواء السياسية مهما كان نوعها ومصدرها، كما أنه كان بعيداً عن كل ارتجالية أو عفوية سياسية<sup>(3)</sup>. ولا

(3) - راجع مقدّمة دستور 1963، ص. 1-3، و «تمهيد» دستور 1976، ص. 9-10، و «تمهيد» دستور 1989، ص. 5-8، وأخيراً «ديباجة» دستور 1996، ص. 5-8، حيث انتقل بنا المشرّع من - حالة أ. أي من هيمنة الحزب الطلائعي الواحد... الذي يشخص المطامح العميقة للجماهير... [المادة 25] ودوره المرجح في إعداد ومراقبة سياسة الأمة... (دستور 1963، ص. 2) -، إلى حالة ب - التي تميزت بسلطة «الميثاق الوطني» الذي أعطى «فرصة أخرى للثورة الجزائرية، كي تحدّد مذهبها وترسم استراتيجيتها على ضوء الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه» (دستور 1976، ص. 9)، إلى حالة ج - التي شهدت إقامة مؤسسات دستورية يكون فيها الدستور «الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية... فوق الجميع» (دستور 1989 و1996 ص. 7). نستخلص من كل هذا أن الجزائر انتقلت تدريجياً وجرأء ضغط قاعدي متواصل ومتنامي القوة، من الطوبوية إلى سلطة الحزب الحاكم إلى الإنعتاق عن طريق أحزاب الشعب؛ ومن التصوّرات الإيديولوجية المعدة داخل مكاتب المنظرين السياسيين إلى إقامة دولة القانون، أو على الأقل إصغائها لمطالب الجماهير الشعبية ومحاولة الأخذ بها في بناء استراتيجية سياسية جديدة «يجسّم [فيها] الدستور عبقريّة الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته ونمّرة إصراره، ونتائج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها...» (دستور 1996 ص. 7). نحن الذين أبرزنا ما كتب بأحرف غليظة.

أحد ينكر أن الظرفية السياسية أثرت بشكل فعال في تكييف النصوص التشريعية، وفي مقدمتها الدستور، مع الواقع الاجتماعي والفكري والسياسي الذي شهد تغييرات مطردة<sup>(4)</sup>، ومن ثمة «إعادة هيكلية» الحياة البرلمانية الوطنية، تفاديا لأي طارئ جديد يستهدف الدولة ومؤسساتها<sup>(5)</sup>. لم يكن هذا التغيير المؤسساتي ممكنا لو لا توفر الإرادة السياسية التي سعت إلى مواكبة التطورات السارية في البلاد من جهة، وعلى وضع لبنات تنظيمية ومؤسسية عصرية من جهة أخرى. إن فلسفة عصرنة الدولة ومؤسساتها تقوم على ثلاثة أركان، الركن الأول: الخروج بشكل نهائي من الارتجالية السياسية؛ الركن الثاني: رسم الخطوط العريضة لاستراتيجية جديدة ومجددة تتميز بشمولية المقاربة وبعد النظر؛ الركن الثالث: تطور مفهوم حماية الدولة ومؤسساتها من مفهوم تقليدي مغلق (الدولة بمعنى مصالح الأمن، الحزب، الجيش) إلى مفهوم أكثر شمولية تشترك فيه المجالس المحلية والوطنية وكذا المجتمع المدني الذي بدأ كقوة فاعلة - إلى جانبه الجيش الوطني الشعبي - في وقت تعرضت فيه الدولة ومؤسساتها لخطر الإنهيار والزوال.

والجدير بالذكر أن هذه الأركان الثلاثة تصب جميعها في مصب واحد تكريس فكرة الجمهورية والمواطنة. فلا غرابة إذا كانت النقطة المرجعية هي الخامس أكتوبر 1988 الذي كان من بين أبرز نتائجه: إرساء أسس

(4) - تعتبر "انتفاضة الخامس أكتوبر 1988" حداً فاصلاً بين عهدين اجتماعيين سياسيين: عهد الحزب الواحد وتهميش المجتمع الجزائري، جراء بعض التصرفات والممارسات السلبية، كثيرا ما تدّ بها قادة الحزب والدولة، وعهد التعددية السياسية التي أقرها دستور 1989 وكرسها دستور 1996 الذي دقق ما كان غامضا في الدستور السابق. ولقد سمحت هذه النقطة السياسية النوعية ببزوغ ما سمي «بالمجتمع المدني» الذي يسعى جاهداً في فرض وجوده على الساحة السياسية من خلال فتحه ملفات حساسة ومصيرية مثل ملف الوضع الأمني، الجدولة، غلق المؤسسات العمومية، التعليم، البطالة، الانتخابات، العدالة... إلخ.

(5) - كشفت إقالة الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 عن الثغرات التي تضمنها دستور 1989. أنظر لاحقا.

التعددية الحزبية التي أضحت حتمية تاريخية لأنها تستمد قوتها من التاريخ الوطني<sup>(6)</sup>، والنمو السريع للفكر السياسي الوطني<sup>(7)</sup> خاصة ما بين سنة 1988 - 1996.

إن التطورات التي أفرزتها نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، كانت بمثابة المحك الصاقل بين النظرة الماضية للحاضر والنظرة الاستشرافية له، وقد انبثق عنهما نمط سياسي وإيديولوجي جديد سعى إلى تكييف (في حدود ما سمحت به المصلحة العامة للبلاد) قوانين الجمهورية مع الواقع الاجتماعي - الثقافي - السياسي الجديد، الذي فرضته قوة الشارع الغاضب الثائر، وتبعات إلغاء أول تشريعات تعددية سنة 1991.

إن المعبر القوي لهذه الثنائية المضادة (الماضوية والإستشرافية) هي

(6) - يلاحظ أن المرجعية التاريخية تختلف من دستور إلى آخر، ففي الوقت الذي اتخذ دستور 1963 مرجعيته من «[ال] كفاح... [ال] مسلح...، وكفاح... آخر خلقي... وسياسي... ضد الغزو الإستعماري...»، استمد دستور 1976 مرجعيته من «التصحيح التاريخي في 19 يونيو 1965»، وشرعيته من «النضال السياسي الوطني المنظم الذي ظهر في العشرينيات... و [من] أبعاده الشعبية من أجل الإعراف بالشخصية الجزائرية والإستقلال الوطني والرفض القاطع لكل محاولات الإدماع العضوي في الأمة الفرنسية...» (الميثاق الوطني ص. 11). إلا أننا نلاحظ تحاشي الحديث والكتابة عن النضال السياسي الذي قادته الحركة الوطنية بجميع تشكيلاتها ما بين 1926 و 1956. إن فضل دستور 1989 أنه ربط بين الحركة الوطنية وجبهة التحرير الوطني، وبالتالي بينها وبين «الحرب التحريرية»، لكن يلاحظ بالمقابل اختفاء كلمة «الثورة» الواردة في الدستورين السابقين. أنظر الملاحظة الموالية في الهامش.

(7) - الكلمات المفتاحية التي وردت في دستور 1976 «الإشترابية»، (ذكرت أربع مرات) ثم «التسلط الإمبريالي»، و «توسيع جبهة نضال الشعب» و«استغلال الإنسان للإنسان»، و«دولة عصرية ديمقراطية» و«توزيع الدخل القومي»، إلخ. أما بالنسبة لدستور 1996، فلقد ورد ذكر «الحرية» إحدى عشرة مرة، أما كلمة «الدستور» وعبارة «المؤسسات الدستورية» فست مرات، ويليها «الهوية» و«الديمقراطية» و «الشرعية» و«العدالة الاجتماعية»، إلخ. يعكس هذا التغيير في المصطلحات التحول الإستراتيجي الذي عرفته الساحة السياسية. الاجتماعية منذ حلول الأزمة الاقتصادية - المالية.

مرجعيات دستور 1976<sup>(8)</sup> مقارنة بدستوري 1989 و 1996<sup>(9)</sup>. فقبل أن نتطرق لهذا الشق من الموضوع، يستحسن بنا أن نقف، ولو بإيجاز، عند بعض المسائل التي تبدو لأول وهلة شكلية، إلا أنها تحمل دلالات قوية عند التمعّن فيها. لم تكن السلطة التي صدر باسمها دستور 1963 الجمهورية التي تم الإعلان عن تأسيسها بموجب صدور الدستور في 28 سبتمبر 1962<sup>(10)</sup>، ولا «الدولة الجزائرية» التي تأسست في 3 جويلية 1962، ولكن جبهة التحرير الوطني، وبالضبط المكتب السياسي الذي آلت إليه شؤون البلاد في فجر الإستقلال<sup>(11)</sup>. صحيح أن «تصحيح 19 يونيو 1965» كرّس وجود جبهة التحرير الوطني التي كتبت بأحرف بارزة (ما يساوي بنط 36 على

(8) - إذا سلّمنا أن دساتير الجمهورية، بحكم أنّها عرفت عدة تغييرات وتعديلات، تعكس الأجواء السياسية السائدة في فترة معينة لا سيما تلك التي كانت وراء «الإصلاحات» الدستورية، فإنّه من الهين بمكان رسم المسار التاريخي والإيديولوجي لهذه الدساتير، أو بالأحرى الوقوف على الآليات التي تستمد منها سلطتها. وهكذا انتقلت الجزائر من دولة حزب الطليعة: «جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر» (المادة 23 من دستور 1963)، «جبهة التحرير الوطني تحدّد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة» (المادة 24 من دستور 1963) إلى دولة الميثاق الوطني: «الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة. وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات» (الفقرة الأولى)، «الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور»، (الفقرة الثانية، المادة 6 من دستور 1976)؛ إلى دولة المؤسسات الدستورية السيدة: «السلطة التأسيسية ملك للشعب»، (الفقرة الأولى)، «يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها»، (الفقرة الثانية، المادة 7 من دستور 1996).

(9) - ليس من الصدفة أن تمجدّ الحرية في الصفحة الأولى من ديباجة دستور 1989، وكذا من بعده دستور 1996: «الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حراً، (الفقرة الأولى)، «فتاريخه الطويل سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائماً منبث الحرية، وأرض العزة والكرامة...» (الفقرة الثانية، ص. 1. في كلا الدستورين). كرس المشروع طوال الديباجة نفس الأفكار التي أعطاهها بعداً تاريخياً، من العهد النوميدي إلى أن تحررت الجزائر من قبضة الإستعمار الفرنسي، ويأتي التأكيد على ذلك في الفقرة السابعة من نفس الديباجة.

(10) - مع العلم أن البند الأول من باب «المبادئ والأهداف الأساسية» نص على أن «الجزائر جمهورية ديمقراطية وشعبية» (ص. 4).

(11) - سوف يتم تفصيل ذلك في العنوان اللاحق: «أولوية الميثاق على الدستور».

الحاسوب) على أعلى غلاف نصّ دستور 1976، لتكتب عبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»، أسفل نفس الغلاف وبأحرف جد صغيرة (ما يساوي بنط 16 على الحاسوب). يبقى أن السلطة السياسية، مورست باسم وثيقة نظرية جديدة، هي «الميثاق الوطني»، الصادر سنة 1976<sup>(12)</sup>. وبحلول عهد التعددية السياسية احتلت «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»، بصفتها المؤسسة الأم وليس فقط المؤسسة الأولى للبلاد، الصدارة التي يبدو وكأنها قد سلبت منها طيلة أحادية الحزب القيادي، الذي يكون على الأقل قد حجب وجودها ودورها سياسيا، وثقافيا، واجتماعيا، واقتصاديا.

هذا، وإذا ما توغلنا قليلا في الموضوع، وتصفحنا هذه الدساتير، متسائلين عن النية الحقيقية للمشرع، حول ماهية هذه التغييرات، ومدى تطابقها مع متطلبات المرحلة التاريخية، وأخيرا حول أثر ذلك على الصعيد التشريعي، لتأكد لنا أن جوهر الإشكال يكمن في تحديد وضبط:

**أ - علاقة الدولة بالمجتمع،**

**ب -** عصرنة وتفعيل آليات الدولة، لاسيما منها المجالس الشعبية المنتخبة والبرلمان بغرفتيه،

**ج -** حق المجتمع المدني في «الشراكة السياسية» التي لم تقتصر فقط على الأحزاب السياسية، بل تمتد أيضا إلى الحركة الجمعوية

(12) - أنظر الصفحة 98 لهذا الكتيب.

التي أصبح لها من الوزن والأهمية ما يجعلها قوة ضاغطة تجلب أنظار كافة القوى السياسية والحزبية والرسمية<sup>(13)</sup> على حد سواء. إن هذه الاهتمامات والمطالب وما ينجم عنها من مواقف سياسية رسمية، تتمحور حول إشكالية ما اصطلح على تسميته بـ «مشروع المجتمع» الذي اختير له أن يكون اشتراكيا (1962-1989) وأوشك أن يكون «إسلامويا» (1991-1992)، قبل أن يدخل مكرها في النظام الليبرالي، بكل ما لهذا المفهوم من دلالات سياسية، اقتصادية، ثقافية، بل وحضارية.

## 2- أولوية «حزب الطبيعة الواحد» على دستور 1963.

أكد الشعب الجزائري غداة خروج البلاد من حرب دامية ضد المستعمر، التفافه حول «جبهة التحرير الوطني»، وكان من الطبيعي، من وجهة نظر قادة الثورة، أن تعود السلطة السياسية للحزب الذي اعتبر نفسه الوريث الوحيد والطبيعي لجبهة التحرير الوطني (التاريخية) التي حررت البلاد عسكريا، فبقي لها أن تحرره سياسيا واقتصاديا وثقافيا. ولقد عكست صرخة الجماهير الشعبية، «سبع سنين بآركات!» - في وجه المتصارعين على السلطة في صائفة 1962، أن أولوية الأولويات هي المصالحة بين الإخوة الأعداء، وحماية الاستقلال ببناء الدولة المسترجعة، وإرساء قواعدها. وهكذا عادت

(13). برمج مخبر «الدين والفعل السياسي» التابع لـ «مركز البحوث في الإقتصاد التطبيقي من أجل التنمية» (C.R.E.A.D) يومين دراسيين تحت عنوان «الحركة الجموعية بالجزائر: الواقع والآفاق». لقد حظي هذا الموضوع منذ مطلع الثمانينيات باهتمام الباحثين الوطنيين والأجانب خاصة الفرنسيين منهم. وفي هذا الغرض نُظِّمَتْ عدة ملتقيات داخل الوطن (جامعة وهران) وخارجه (معهد «مغرب/ أوروبا» Europe Institut Maghreb/ التابع لجامعة باريس 8). وليست هذه المواضيع حديثة، إذ سبق لبعض المؤرخين الجزائريين الذين انكبوا على دراسة الحركة الوطنية أن قاموا بدراسات تحليلية حول دور الحركة الجموعية بجميع أوجهها (من سياسية وثقافية ورياضية وموسيقية، إلخ.) في التصدي لمختلف أشكال التواجد الاستعماري في الجزائر.

كامل السلطات، لا سيما منها السياسية والتشريعية، لجهة التحرير الوطني التي مارستها دون غيرها<sup>(14)</sup> باسم الشعب الذي سعد بالاستقلال، غير مبال بأن بناء المستقبل مرهون بإفرازات الحاضر. وسط أجواء وطنية كلها فرحة وبهجة، بعيدا عن أجواء الصراعات الحادة التي نشبت بين المجلس الوطني التأسيسي برئاسة فرحات عباس والمكتب السياسي ومن ورائه أحمد بن بلة، أعد أول دستور جزائري<sup>(15)</sup>، حدد وظائف جديدة لحزب جبهة التحرير الوطني، تماشيا مع النهج الاشتراكي. «إن ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، ودوره المرجح في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، هما المبدآن الجوهريان اللذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية...»<sup>(16)</sup>. وهكذا، جرد دستور 1963<sup>(17)</sup>، أول مؤسسة تشريعية وطنية من كل صلاحياتها ليحولها إلى مجرد هيكل تابع للمكتب السياسي أوكلت إليه مهمة وضع الدمغة لإضفاء الصبغة الشرعية على ما أقره الحزب وصادق عليه خارج المجلس قبل عرضه على النواب. فباسم الشرعية الثورية ومحاربة كل المظاهر التي تمت بصلة للنظام البورجوازي

(14) - وضعية الدمار والخراب التي خلفها المحتل الفرنسي، بعد حرب دامت أكثر من سبع سنوات، شغلت بال وعقول الفئات الاجتماعية، بما فيها الفئات الأكثر وعيا، التي لم تصغ للصراع الإيديولوجي الذي رافق تنصيب المكتب السياسي وحظر الحزب الشيوعي.

(15) - أوكلت مهمة إعداد الدستور وعرضه على الشعب للاستفتاء، للمجلس الوطني التأسيسي؛ إلا أن الخلافات والعراقيل التي اعترضت أعضائه جعلت المكتب السياسي يقوم بهذه المهمة.

(16) - راجع مقدمة دستور 1963.

(17) - أعد مشروع الدستور في جويلية 1963 من طرف المكتب السياسي، وبعد مناقشته من طرف ندوات جهوية للإطارات (الجزائر، وهران، قسنطينة)، ثم إطارات الحزب في الجزائر بقاعة «الماجستيك» التي وافقت عليه في 31 جويلية، عرض على الشعب للاستفتاء في 8 سبتمبر 1963، وتم إصدار الدستور في 10 من نفس الشهر. راجع د. سعيد بو الشعير «النظام السياسي الجزائري»، دار الهدى، الجزائر، ص: 41 - 49؛ ط: 1990 (9)، ص: 438.

(18) - واجه هذا التيار الذي كان يدعو إلى تبني النهج الليبرالي والتعددية الحزبية، المشخص في كل من فرحات عباس وآيت أحمد، معارضة شديدة من طرف المكتب السياسي ودعاة النزعة الاشتراكية. ونتيجة لتدخل المكتب السياسي في اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي استقال فرحات عباس من منصب الرئاسة في 12 - 08 - 1963، أما آيت أحمد الذي اختار المعارضة فأسس حزبا يعرف لحد الساعة باسم جبهة القوى الاشتراكية.



الليبيرالي<sup>(18)</sup> بشقيه السياسي والتشريعي<sup>(19)</sup>، سلمت كامل السلطات للحزب الطلائعي الواحد» الذي يراقب «عمل المجلس الوطني والحكومة»<sup>(20)</sup>.

### 3- أولوية الميثاق الوطني على دستور 1976.

إن الحماس الثوري الموروث عن الحرب التحريرية، ورغبة القادة الفياضة في بناء دولة جزائرية اجتماعية ثورية من جهة، والعداء الشديد الذي كانت تكنه الفئات الأكثر تضررا من الاستغلال الكولونيالي ومن سنوات الحرب المدمرة للإيديولوجية البورجوازية المشخصة في الإستعمار وأعوانه أو في من حاول أن يسلك سبيلا آخر غير الاشتراكية، من جهة أخرى، مهد الطريق لتصورات أكثر ثورية من ذي قبل فكان «الميثاق الوطني» الذي اعتمد كمصدر إيديولوجي أساسي في إعداد وصياغة دستور 1976<sup>(21)</sup>، ولأن المؤسسة التشريعية تبنّت إلى جانب الدستور، الميثاق الوطني كأداة مرجعية في عملها التشريعي فإنها لم تبرز كهيئة مستقلة كاملة السيادة، هكذا تخلّت المؤسسة التشريعية طوعية<sup>(؟)</sup> وبحكم قوة «الفعل الأيديولوجي» الذي أفرزته الثورات الثلاثة، عن دورها في صالح السلطة السياسية التي مورست باسم الميثاق الوطني<sup>(22)</sup> الذي استلهمت منه كافة القوى السياسية الرسمية وشبه الرسمية،

(19) - «أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمننا هذا الإستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، وعلى الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكن أن يضمن ذلك الإستقرار بصورة فعالة» (مقدمة دستور 1963).

(20) - المادة 24: «جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة».

(21) - «إن المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976، قد أتاحت من جديد فرصة أخرى للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها وترسم استراتيجيتها على ضوء الإختيار الإشتراكي...» وأيضا «يمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني». (الفقرتان الأولى الثانية من «تمهيد» دستور 1976).

(22) - «LA CHARTE NATIONALE A ANNONCÉ L'ADOPTION D'UNE CONSTITUTION, ET ON A PRÉDÉTERMINÉ LE CONTENU» IN. BERNARD CUBERTAFOND: LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE; P.U.F, PARIS 1999, p: 192; 244 p.

كالاتحاد العام للعمال الجزائريين، واتحاد الفلاحين الجزائريين والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية... إلخ، شرعيتها «الثورية».

#### 4- نحو تكييف الدستور مع تطلعات المجتمع: دستور 1989 .

رغم بعض الإصلاحات الطفيفة التي شهدتها فترة رئاسة الشاذلي بن جديد، فلقد دام الوضع على حاله إلى أن حلت سنوات ما بعد الخامس أكتوبر 1988 التي لم تكن بمثابة قطيعة فحسب، بل أحدثت شرخا عميقا في جسم وبنية الدولة ومؤسساتها وعلى رأسها المؤسسة التشريعية<sup>(23)</sup>. وهكذا ولّى الحاضر فجأة ومعه شعاراته الجوفاء وأحاديته التسلطية واشتراكيته البيروقراطية. وكان إحصاراً جنونيا، كإحصار «نينيو» الشهير، عصف بالبلاد تاركا وراءه كارثة أعظم وأخطر وأشد من الدمار البيئي: فراغ شامل وبحر من التساؤلات الناخرة لجسم في حالة احتضار عود على التغذية الإصطناعية. ولكن إحصار «خريف الغضب» الجزائري هذا، أعاد بعث الثورة الاجتماعية - السياسية فارضا التعددية الحزبية التي رسمتها المادة 40<sup>(24)</sup> من دستور 23 فبراير 1989، الذي فصل السلطات التنفيذية عن التشريعية والقضائية. ولقد أضحى واضحا أن الوضع السياسي الجديد أملى على القاضي الأول للبلاد «أن يذهب إلى أبعد من مجرد تعديلات دستورية بسيطة»<sup>(25)</sup> وتم بالفعل «إفراغ الدستور [السابق] من معانيه الإيديولوجية»<sup>(26)</sup> وكما جاء عن الباحث الجزائري الهادي شلبي، لم يعد للاشتراكية ذكر ولا لقطاع

(23) - في الوقت الذي حل فيه الرئيس بن جديد البرلمان المكون آنذاك من غرفة واحدة، قدم «استقالته». كشفت هذه الوضعية الفريدة من نوعها عن فراغ دستوري أدى إلى مواجهة الوضع السائد آنذاك بتسليم مقاليد الحكم للمجلس الأعلى للدولة الذي أنشئ يوم 14 جانفي 1992.

(24) - المادة 40: «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به» (الفقرة الأولى من دستور 1989).

(25) - ما يكل ويليس: التحدي الإسلامي في الجزائر، الجذور التاريخية والسياسية لصعود الحركة الإسلامية، ص. 150، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. ط 1، 1999.

(26) - محمد تامالت: الجزائر من فوق البركان، ص. 29، طبع على حساب المؤلف، الجزائر، 1999.

الدولة<sup>(27)</sup> وجود. فبعد أن شكل هذان المصطلحان المرجعية الشرعية لكل فعل سياسي، هجرهما القاموس السياسي والإيديولوجي، المكتوب منه والشفوي دون سابق إنذار؛ وسقط جراء ذلك الاحتكار الشامل الذي مارسه دون انقطاع وطيلة خمس وعشرين سنة، جبهة التحرير الوطني، ففتح بموجب ذلك عهد سياسي جديد قام على تكييف تدريجي للدستور، استجابة - إلى حد ما - لتطلعات المجتمع الذي تبني حرية الرأي أسلوبا والديمقراطية منهجا، كرد فعل قوي على الأزمة الاقتصادية التي أصابته في العمق<sup>(28)</sup>.

## 5 - من «الجمعيات ذات الطابع السياسي» إلى «حق إنشاء الأحزاب السياسية»، أو الميلاد العسير للتعددية الديمقراطية: دستور 1996.

عملا بمطلب القطيعة وتحضيرا «لإعادة هيكلة» الحياة السياسية وفي مقدمتها الحياة البرلمانية، تمت مراجعة دستور 1989 الذي لم يجرأ على تسمية الأشياء بمسمياتها؛ فتحققت القطيعة الفعلية على إثر المصادقة على دستور 28 نوفمبر 1996. وهكذا دُونَ عقد ميلاد التعددية الحزبية في الباب الرابع («الحقوق والحريات») وفي مادته 42 التي نصت صراحة على «حق إنشاء الأحزاب السياسية» المضمون قانونا. فإذا استثنينا التعديلات الإنشائية والشكلية التي وردت في نص هذا الدستور من جهة، وربطنا المادة 43 المتعلقة بحق إنشاء «الجمعيات» بالمادة 42 السالف ذكرها من جهة

EL HADI CHALABI: L'ALGÉRIE, L'ÉTAT ET LE DROIT (1979 -1980) ED. ARCANTÈRE; PARIS, 1989, p. 270; 306 p.

(27) - أنظر

(28) - يراجع ما كتبتّه الصحافة الوطنية شبه الرسمية طيلة السداسي الثاني من سنة 1988، يوميتا «الشعب» و«المجاهد» الصادرة بالفرنسية، وعلى وجه الخصوص، افتتاحية أسبوعية «الجزائر الأحداث» بعنوان: «UNE SI JEUNE DÉMOCRATIE» الصادرة في العدد 1210، من 22 إلى 28 ديسمبر 1988.

أخرى، نخلص إلى أن مجمل مواد الباب الرابع<sup>(29)</sup> من هذا الدستور، تضيف قيمة سياسية وتاريخية بالغة الأهمية على هذا المنحى الوطني الجديد، الذي يعتبر منعرجا حاسما في تاريخ الجمهورية والمجتمع، والذي سوف تحتفظ به الذاكرة السياسية مهما كانت طبيعة ونوعية الآليات التشريعية مستقبلا.

إن فتح الحقل التشريعي لكافة الحساسيات الحزبية، السياسية، الدينية والثقافية، يعتبر قفزة نوعية في حياة الأمة<sup>(30)</sup>، ولن نكون مبالغين إذا اعتبرنا هذه الإجراءات الشجاعة والجريئة، بمثابة سقوط «جدار برلين الجزائر»، أقل ما ترتب عنه هو التنفس الاجتماعي، والفكري والسياسي المتنامي يوما بعد يوم؛ ناهيك عن تحرير القوى الكامنة في

(29). المواد: 29-31-32-33-34-35-38-39-41-44-51-53-55-56-57، ديسمبر 1996، توجد نفس المواد، في دستور 1989، ولكن بتقييم آخر.

(30). صحيح أن مواد الدساتير مستقاة من بعضها البعض، وصحيح أيضا أن مواد دستور 28 نوفمبر 1996 شبيهة بعدد من مواد دستور 1976، غير أن مقارنة سريعة بين بعض موادها تجعلنا نقف عند بعض الخصوصيات الجوهرية. وعلى سبيل المثال، «التنظيم السياسي» المنصوص عليه في المادة 42 من دستور 1976، غير «الحياة السياسية» الواردة في دستور 1996، والفرق بين العبارتين شاسع، إذ «التنظيم» يعني التقنين، أي الإطار التنظيمي الذي يمثله حزب جبهة التحرير الوطني بصفته حزبا واحدا دون سواه، بينما تعني عبارة «الحياة السياسية» باختصار، انفتاح الفضاء السياسي نظريا وعمليا، لتنظيمات سياسية متعددة. تنطبق نفس الملاحظة على المادة 39 من دستور 1976، والمادة 29 المشابهة لها من دستور 1996: «تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن» (ف. 1)، «كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات» (ف. 2)، «يلغى كل تمييز على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة» (ف. 3، مادة 39، انتهى). وبصرف النظر عن الشكل، فإن التغيير جوهري في ذات الموضوع من المادة 29 من دستور 1996 المصاغة بالشكل التالي: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»، تعتبر كلمة «الرأي» التي يبدو وكأنها وردت عرضا (ولكن هذا مقصود من طرف المشرع) جوهرية، ليس فقط لعدم ذكرها في الدستور السابق، ولكن لأنها حاملة للتغييرات التي أفرزتها تطورات الساحة الاجتماعية - السياسية. ثم ومن جهة أخرى، اختصار عنوان الفصل الرابع من دستور 1976 «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن» التي جمعت في كلمتين اثنتين في دستور 1996 - «الحقوق والحريات»، يضيف على الموضوع طابعا سياسيا بالغ الأهمية.

أوساط الشباب والمجتمع<sup>(31)</sup>. وتعدّ عن حقّ، الإجراءات والترتيبات التنظيمية التي ضبّطت عمل الأحزاب وحددت مجالات تحركها (رغم محدوديتها) ثورة في سماء الجزائر التي سدّ أفاقها دستور 1976<sup>(32)</sup> ومن قبله دستور 1963. فشتان ما بين دستوري 1963-1976 الذين حصرا باب التمثيل السياسي في فئة معينة جدّ محدودة من المواطنين أسند إليها حق التشريع باسم الشعب كافة بحكم انتمائها لجبهة التحرير الوطني، وبين دستور 1996 الذي اعترف بحق الأحزاب السياسية في ممارسة السلطة التشريعية من خلال برلمان يتكون من غرفتين (المادة 98). فعلى ضوء المستجدات التي أحدثها دستور 1996، يمكننا القول إنّنا انتقلنا من عهد المجالس الوطنية المزكاة من قبل هيئات ومؤسسات حزبية و/ أو سياسية وإدارية إلى عهد مساهمة المجتمع من خلال أحزابه الشرعية في صناعة القرار السياسي وبناء مؤسسات الدولة؛ سيما وأن هذه الأحزاب (خاصة إذا ما كانت الحكومات المقبلة إئتلافية) قد تحولت بقوة النضالات التي خاضتها وتخوضها يوميا إلى شريك سياسي. ولا أحد ينكر أن نقائص عديدة تعترى التجربة التعددية الفتية التي لا زالت في بداية بدايتها؛ ولكن ورغم فتوتها إلا أنها تسببت في إحداث تغييرات جوهرية في الذهنيات السياسية، أقلّ ما يقال عنها أنّها ساهمت في زرع بذرة ثقافة المصلحة المشتركة بين الدولة والمجتمع إلى درجة أن أية محاولة تستهدف الحد من ممارسة الحق الديمقراطي تعتبر خرقا للدستور (المادة 41) والدولة ولحقوق المواطنة الناشئة. من الانعكاسات السلبية للإستشارات التشريعية الشكلية، أنّها همشت بشكل تدريجي ودؤوب الطاقات الكامنة في المجتمع كما أنّ ظاهرة

(31) - تعبيراً أغنية «الراي» رغم ما يقال عنها، عن تدمير الشباب التائه وعن آماله، ونفس الملاحظة تنطبق على أغنية «الراب» التي لقيت هي الأخرى ترحابا كبيرا في أوساط الشباب ورواجا واسعا بين تلاميذ الثانويات والطلبة الجامعيين.

(32) - راجع الفصل الأول من الباب الثاني من دستور 1976 وبخاصة المواد: 94، 95، 97، 98، 100 و102.

الاتكال التي اكتسحت جميع فئات المجتمع مدت في العمق جذورها، وما زاد الأمر استفحالا أن هذه العاهة الاجتماعية - السياسية أصبحت لصيقة بهيئات الحزب ومؤسسات الدولة التي اعترتها آفة ابتزازية. فبقدر ما كانت هذه المرحلة من تاريخ الأمة شاقة وطويلة، بقدر ما كانت الصدمة قوية وعنيفة وموجعة ولكن وبقدر ما كانت نفس هذه المرحلة مخدرة للعقول والطاقت ومثبطة للعزائم والقرائح، بقدر ما كانت الصدمة موقظة للضماير ومُجندة لقوى اجتماعية دخلت مرحلة التفتق. ونتيجة لهذا التغيير الجذري أيقن المواطن أن له نصيبا من المسؤولية في صناعة الحاضر، فتحوّل من حالة السكون والجمود إلى حالة الفاعل المسؤول، مما جعله يتصالح مع الدولة ومؤسساتها حتى وإن كان «يتربّص» لها بقوة القانون الذي أقرّ التعددية الحزبية والتناوب على السلطة. هكذا أصبح هذا «الحق» مرادفا لروح المسؤولية والمنافسة السياسية النزيهة، لاسيّما وأنه يشكل حدا فاصلا بين عهد الاتكال المخدر والصراعات الخفية والحادة على كرسي الحكم، وبين ما ستفرزه حاضرا ومستقبلا التعددية الحزبية التي دخلت في مرحلة لا رجعة فيها.

## 6 - نظام الغرفتين أو «البيكاميراليزم»: الديمقراطية في الميزان.

إن أهم ما جاء به دستور 1996 بعد التعددية الحزبية، هو ذلك التصور الجديد للسلطة التشريعية التي هي من صلاحيات غرفتين، بدل غرفة واحدة. كيف استقبال خبر إحداث غرفة برلمانية ثانية؟ أيا مكان هيئة تشريعية أخرى لا تختلف جوهريا عن سابقتها أن تسهم في حل مشاكل رب أسرة أنهكه البحث عن قوت أبنائه وأصبح عرضة لغلق المصانع العمومية وإفلاس القطاع الخاص؟ لقد خابت آمال المواطن الذي لبي بانتظام دعوة صندوق التصويت المهجور بشكل تدريجي<sup>(33)</sup>. فبعيدا عن التساؤلات السياسية ومراوغات

(33) - لم يسمح لنا الوقت بالتأكد من وجود دراسات مختصة حول نسب المشاركة في مختلف الإقتراعات والاستفادة منه.

محترفي اللعبة السياسية، وقف المواطن البسيط الذي تتبّع عن كثب مجريات الانتخابات التشريعية الأخيرة موقفا سلبيا من المادة (98) المنشئة لمجلس الأمة: «ما الفائدة من إحداث غرفة ثانية، ما دام أنها لا تقوم إلا بالمصادقة على القوانين التي سبق للمجلس الشعبي الوطني أن صوّت عليها؟». تقتضي منا الصراحة الأخلاقية والعلمية أن نبقى أوفياء لما تداولته أوساط شتى بما فيها الأوساط الجامعية. وإذا كان البعض يرى أن مجلس الأمة، مجرد هيئة تضاف إلى الهيئات السابقة فإن البعض الآخر- وأغلبهم من الحقوقيين- حتى وإن تقبّل الفكرة، إلا أنه أبدى تحفظات شديدة حول نجاعة هذه الغرفة. والجدير بالذكر أن آراء هؤلاء وأولئك، التقت عند نقطة واحدة كانت القاسم المشترك لأكثر من رأي وفي أكثر من مناسبة: «في وجه من ستفتح العضوية في مجلس الأمة؟».

لقد كان للتشريعات الأخيرة وزنها الثقيل في الأحكام الصادرة عن مجلس الأمة قبل أن يظهر للوجود. إن «المحاربة»، «الانتهازية»، «المحسوبية»، «الجهوية» إلى غير ذلك من النعوت السياسية الشائعة بين الأوساط الجماهيرية على اختلاف أصنافها وشرائعها، سيطرت على عقول حتى أولئك الذين وجدوا أنفسهم بعد ذلك أعضاء في هذه المؤسسة. وانطلاقا من أن الرجال هم الذين يصنعون المؤسسات وليس العكس، واعتمادا على المادة (101) الفقرة الثانية<sup>(34)</sup>، حُكم مسبقا على فشل مجلس الأمة وبالتالي على عدم جدوى هذه المؤسسة الموجودة في أكثر البلدان تطورا. تنم هذه التساؤلات عن شدة وخطورة التشكيك في كل فعل سياسي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات المنتخبة التي فقدت بشكل عام لدى المواطنين، كل مصداقية. فللتخلص من الذهنيات السياسية الموروثة

(34). « ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية...»: دستور 1996.

الرافضة تلقائياً «للشيء» السياسي، «يتوجب» فتح الفضاءات المنظمة للحياة العامة وفي مقدمتها الحياة السياسية من جهة، وترجمة الخطاب السياسي، ميدانياً من جهة أخرى. هنا يكمن بيت القصيد، إذ لا يمكن للمشروع السياسي الجديد الذي بدأ منسجماً (ولكن إلى أي مدى؟) أن يحقق أهدافه، إلا ضمن هذه الحركة التكاملية (تحرير جميع الفضاءات وإضفاء طابع المصادقية الفعلية على الخطاب السياسي)، وهذا أمر محتوم إن عاجلاً أم آجلاً. لقد أحسن المشرع - أكثر من أي وقت مضى - في تشخيص داء الجزائر حينما كتب: «الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمن الحرية لكل فرد»<sup>(35)</sup>. ليس هذا مجرد تركيب جمل حسنة التقديم والتعليب، بل إن في الموضوع من الحقيقة الدامغة ما يجعلنا نذكرنا بتبحث في ثناياها عن الذي حدث. فمثلاً أين المادة (102)<sup>(36)</sup> من دستور 1976 التي أسالت الكثير من الحبر وفتحت باب جبهة التحرير واسعا في وجه كل الذين جذبتهم المصلحة الخاصة قبل المصلحة العامة واعتبروا مناصبهم<sup>(37)</sup> مجرد أداة لتحقيق مآربهم؟ ما الذي جعل الرئيس الشاذلي بن جديد، يشدد اللهجة أمام إشارات الحزب والدولة في خطاب 2 سبتمبر 1988، شهراً واحداً فقط قبل أحداث الخامس أكتوبر 1988؟ هل من علاقة بين هذا الخطاب وبين مظاهرات أكتوبر؟ ما هي حقيقة وعمق «الإصلاحات» التي

(35) - الفقرة السابعة من ديباجة دستور 1996، التي هي نسخة طبق الأصل (باستثناء إضافة كلمة في الفقرة الثالثة) لتمهيد دستور 1989، وعكس ما حاول إثباته المشرع، الحرية ليست مجردة، بل إنها النواة الصلبة لكل مشروع سياسي، وعماد المذاهب الإيديولوجية، وذلك ما جاء صراحة وبقوة في تمهيد دستور 1976 حيث ربطت الحرية ارتباطاً عضوياً بالخيار الإشتراكي (انظر كذلك ما جاء في الميثاق الوطني).

(36) - المادة 102: «الوظائف الحساسة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب.»

(37) - ندد الرئيس الشاذلي بن جديد في الخطاب المطول الذي خص به إشارات الحزب والدولة بتهرب هؤلاء من مسؤولياتهم، وإقبال العديد منهم على المناصب العليا، دون أن يكونوا أهلاً لذلك. انظر «المجاهد» (1988/9/2) «الشعب».



أدخلت على الحزب والجيش<sup>(38)</sup>... إلخ؟ لا أحد ينكر أن الوصفة الطبية السالف ذكرها، في منتهى الدقة والكمال، لكن الوصفة الطبية ليست هي العلاج، فالمعركة الحالية والمستقبلية تكمن في مجابهة الواقع الأليم والتعامل معه بموضوعية ونجاعة<sup>(39)</sup>. من هنا تمر المصادقية السياسية التي من شأنها أن تفتح مجالات فاسحة للعمل السياسي القائم على المشاركة بمفهوم «الشراكة» في وجه جميع الفئات الاجتماعية لا سيما منها تلك التي سحقتها الأزمات الاقتصادية والأمنية والتي باستطاعتها، إن تجمعت أدنى الظروف، أن تتحول إلى شريك سياسي وفعال شريطة أن تلعب المؤسسات المنتخبة المحليّة منها والبرلمانية وبخاصة مجلس الأمة باعتباره المؤسسة الثانية في البلاد والذي يراد له أن يكون «مخبراً للديمقراطية»، دور المرشد وأن يتحول القادة بما فيهم المسيرون، من حكام معصومين إلى حكام مربين ومعلمين متعلمين.

(38) - عين عبد الحميد مهري على رأس الحزب خلفاً لمحمد شريف مساعديّة، أما العقيد محمد بتشين فحل محل الجنرال لكحل عياط.

(39) - لا بأس أن نسجل من بين الأغاني التي أفرزتها هذه المرحلة أغنيتان، الأولى بعنوان «سيدي البريزيدان» والثانية «عندما كنت صغيراً»، في الأولى يطلب المغني من رئيس الجمهورية أن ينزل إلى الميدان ويزور المدينة التي تحولت إلى مضجع لشباب لا مسكن لهم ولا فراش، سوى «الكارطون»، أما الأغنية الثانية ففيها كلام عن «الغوط وشنطاج الفيزا».

## في محل الخاتمة

مهما يكن وبالرغم من الأجواء التي طبعت التشريعات الأخيرة، والانتخابات غير المباشرة لثلاثي أعضاء الغرفة الثانية، ورغم كل ما كتب وقيل<sup>(40)</sup>، فإن الحياة البرلمانية شهدت تطورات محسوسة لا شك أنها ستسجل في المدونة التاريخية الوطنية على أنها قفزة نوعية في الحياة التشريعية الوطنية. وبإمكان الوعي السياسي المتنامي للبرلمانيين أن يضفي على عملهم التشريعي بالإضافة إلى نشاطهم الميداني في مقر ولاياتهم «شرعية اجتماعية»، تزيدهم تلاحماً مع المجتمع وتنمي فيهم الثقة في النفس وتعزز روحهم النضالية خدمة للمصلحة العامة؛ كما أنه بإمكان الهيئات البرلمانية (الكتل أو المجموعات البرلمانية، اللجان الدائمة، لجان التحقيق، ... إلخ)، أن تسهم إلى جانب الأحزاب ومؤسسات الدولة بما فيها المؤسسات التنفيذية، في إرساء ثقافة الدولة الحديثة التي تسعى إلى تكريس النظام الجمهوري وتنمي الروح الديمقراطية بين الأفراد والجماعات والمؤسسات. عند ذلك تكون الجزائر قد خطت خطوة عملاقة نحو الأمام ويكون شعبها قد تحرر نهائياً من وزن الأثقال التي فرضت عليه ردحا من الزمن فيدخل بتفكير جديد وعن قناعة في المعترك السياسي الذي يشكل البرلمان كبرى ساحاته النضالية.

د. محمد القورصو

(40). راجع ما كتبه الصحافة الوطنية عند مناقشة أعضاء البرلمان بغرفتيه «القانون الأساسي».

# الوثائق

## دستور 1963 من المادة 01 إلى المادة 77

جبهة التحرير الوطني

المجلس الوطني التأسيسي ناقش وصادق

الشعب ووافق

رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

يصدر الدستور الآتي نصه:

### المقدمة

ما فتى الشعب الجزائري منذ ما ينيف على المائة سنة، يواصل كفاحا مسلحا، وكفاحا آخر خلقيا وسياسيا ضد الغزو الاستعماري بجميع أشكال اضطهاده، وذلك عقب عدوان سنة 1830 على الدولة الجزائرية واحتلال القوات الاستعمارية الفرنسية للبلاد.

وفي غرة نوفمبر عام 1954، استنفرت جبهة التحرير الوطني تعبئة جميع طاقات الأمة، ذلك أن النضال من أجل تحقيق الاستقلال قد بلغ مرحلته النهائية.

فاحتدمت حرب الإبادة التي شنها الاستعمار الفرنسي، وسقط ضحيتها في ميدان الشرف أكثر من مليون شهيد، اشتروا بحياتهم حبهم للوطن والحرية.

وفي شهر مارس عام 1962، خرج الشعب الجزائري منتصرا من هذه المعركة، التي اصطلق حرها سبع سنوات ونصف، بقيادة جبهة التحرير الوطني.

ثم شرعت الجزائر تجدد لنفسها أنظمة سياسية قومية، بعد استرجاعها لسيادتها، إثر مائة واثنين وثلاثين سنة (132) من السيطرة الاستعمارية، والنظام الإقطاعي.

فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه مناحي نشاطها إلى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس، وطبقا للمبادئ الاشتراكية والممارسة الفعلية لسلطة من طرف الشعب الذي يشكل طليعته الفلاحون، والجماهير الكادحة، والمتقفون الثوريون.

إن الشعب الجزائري لمواصل زحفه في طريق ثورة ديمقراطية شعبية، بعد أن حقق هدف الاستقلال الوطني الذي استهدفته جبهة التحرير الوطني في غرة نوفمبر 1954.

هذه الثورة المتجسمة في:

- الشروع في إنجاز الإصلاح الزراعي، وانشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره.

- وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، والتعديل بترقية المرأة قصد اشراكها في تدبير الشؤون العامة، وتطوير البلاد، ومحو الأمية، وتنمية الثقافة القومية، وتحسين السكن، والحالة الصحية العامة.

- وتوخي سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال، والتعاون الدولي، ومناهضة الاستعمار، المؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني والاستقلال.

---

- إن الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم، فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي القومية الرسمية لها، وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته.

إن الجيش الوطني الشعبي الذي كان بالأمس جيش التحرير الوطني هو بمثابة سنان الرمح في نضال التحرير القومي، من ثمة سيظل هذا الجيش مسهما في خدمة الشعب، ساهرا على النشاط السياسي داخل إطار الحزب، عاملا على تشييد الأنظمة الجديدة الاقتصادية منها والاجتماعية للبلاد.

من الأهداف الأساسية للجمهورية، الوفاء لتقاليد أمتنا الفلسفية والأخلاقية والسياسية، والمطابقة للاتجاه السياسي الدولي، الذي اختاره الشعب الجزائري.

كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد، وتخول له النمو، وتعدده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد، واختيارات الشعب.

إن ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد، ودوره المرجح في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، هما المبدآن الجوهريان اللذان حملنا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية وبذلك يتم ضمان السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني التي:

- تعبىء وتنظم الجماهير الشعبية، وتهذبها لتحقيق الاشتراكية.  
- وتدرك وتشخص مطامح الجماهير الشعبية بالاتصال الدائم بها.  
- وتعد وتحدد سياسة الأمة وتراقب تنفيذها.  
ويتم إعداد هذه السياسة وتنشيطها وتوجيهها من طرف أشد العناصر  
الثورية وعيا ونشاطا.  
- كما تقيم جبهة التحرير الوطني تنظيمها وقواعدها على مبدأ المركزية  
الديمقراطية.  
- إن الحزب وحده باعتباره الجهاز المحرك للدافع الذي يستمد قوته من  
الشعب، هو الذي يستطيع أن يحطم أجهزة الماضي الاقتصادية، ويقيم مقامها  
نظما اقتصادية يمارسها الفلاحون العاملون، والجماهير الكادحة بصورة  
ديمقراطية.

كما أنه على الشعب أن يسهر على استقرار الأنظمة السياسية للبلاد، هذا  
الاستقرار الذي هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي  
تواجهها الجمهورية.

أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن  
يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب  
صاحب السيادة، وعلى الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك  
الاستقرار بصورة فعالة.

إن جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة، تسهر على هذا  
الاستقرار، كما أنها ستكون خير ضمان لتجاوب سياسة البلاد مع المطامح  
العميقة للشعب.

## المبادئ والأهداف الأساسية

**المادة الأولى:** الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية.

**المادة 2 :** وهي جزء لا يتجزأ من المغرب العربي والعالم العربي وإفريقيا.

**المادة 3:** شعارها «الثورة من الشعب وللشعب».

**المادة 4:** الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان.

**المادة 5:** اللغة العربية هي اللغة القومية والرسمية للدولة.

**المادة 6:** علم الدولة أخضر وأبيض يتوسطه هلال ونجم أحمران.

**المادة 7:** عاصمة البلاد الجزائرية هي مدينة الجزائر مقر المجلس الوطني والحكومة.

**المادة 8:** الجيش الوطني جيش شعبي، وهو في خدمة الشعب وتحت تصرف الحكومة بحكم وفائه لتقاليد الكفاح من أجل التحرير الوطني.  
- وهو يتولى الدفاع عن أراضي الجمهورية ويسهم في مناحي النشاط السياسي والإقتصادي والإجتماعي للبلاد في نطاق الحزب.

**المادة 9:** تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها، تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية.



- المادة 10:** تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:
- صيانة الاستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية.
  - ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون.
  - تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الإستعمار.
  - الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان.
  - مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.
  - السلام في العالم.
  - استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان.

**المادة 11:** توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

## الحقوق الأساسية

**المادة 12:** لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات.

**المادة 13:** لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت.

**المادة 14:** لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين.

---

---

**المادة 15:** لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعتة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعيّنين بمقتضاه وطبقاً للإجراءات المقررة بموجبه.

**المادة 16:** تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة في توزيع عادل للدخل القومي.

**المادة 17:** تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

**المادة 18:** التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئاً عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة.

**المادة 19:** تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.

**المادة 20:** الحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعاً وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون.

**المادة 21:** تضمن الجمهورية الجزائرية حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية.

**المادة 22:** لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

## جبهة التحرير الوطني

**المادة 23:** جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.

**المادة 24:** جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.

**المادة 25:** جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهذبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها.

**المادة 26:** جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشدد الاشتراكية في الجزائر.

## ممارسة السيادة - المجلس الوطني

**المادة 27:** السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين.

**المادة 28:** يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي.

**المادة 29:** يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني وعددهم، وشروط صلاحية انتخابهم، ونظام ما يتنافى والنيابة.

- وفي حالة النزاع حول قانونية انتخاب النائب، تتولى «لجنة مراجعة السلط وتصحيح النيابة» المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، الفصل في الموضوع طبقاً للشروط المحددة.

**المادة 30:** لا يمكن للمجلس الوطني الإعلان عن اسقاط النائب إلا بأغلبية ثلثي أعضائه وباقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني.

**المادة 31:** يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته.

**المادة 32:** لا يجوز إيقاف أي نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة ويوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني.

وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فوراً إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام مبدأ الحصانة البرلمانية. ولا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه، أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته.

**المادة 33:** يجتمع المجلس الوطني وجوباً قبل اليوم الخامس عشر الموالي لانتخاب أعضائه ويعمد إلى تصحيح نياباتهم. - وينتخب فوراً رئيسه ومكتبه ولجانه.

**المادة 34:** رئيس المجلس الوطني هو الشخصية الثانية في الدولة.

**المادة 35:** يحدد المجلس الوطني في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه وتسييره.

**المادة 36:** لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين - توضع مشاريع واقتراحات وتصميمات القوانين على مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان البرلمانية المختصة لدراستها.

**المادة 37:** لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة اللجان.

**المادة 38:** يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:  
- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان  
- السؤال الكتابي  
- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

### **السلطة التنفيذية**

**المادة 39:** تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.

يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيساً للجمهورية.

**المادة 40:** يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات التالية: (وفاء لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وأدافع عليه وأحافظ على سلامة الوطن

---

---

واستقلال البلاد ووحدتها، وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية).

**المادة 41:** يعتمد لدى رئيس الجمهورية السفراء الأجانب والمبعوثون فوق العادة.  
ويعين السفراء والمبعوثون فوق العادة باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية.

**المادة 42:** يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها.

**المادة 43:** وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

**المادة 44:** يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني.

**المادة 45:** يتراأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء.

**المادة 46:** يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

**المادة 47:** رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس.

---

**المادة 48:** يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها المجلس الوطني.

**المادة 49:** يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها. - يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لاحتلتها عليه من طرف المجلس الوطني، ويوقع مرسومات التطبيق، ويمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال.

**المادة 50:** يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين، للتداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا.

**المادة 51:** إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها.

**المادة 52:** يتولى رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين.

**المادة 53:** تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية .

**المادة 54:** يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية.

**المادة 55:** يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس.

**المادة 56:** التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس ولايجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة.

**المادة 57:** في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني.

ومهمته الأساسية تصريف الشؤون العادية، وإعداد الانتخابات في ظرف شهرين لتعيين رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني في حالة حله.

**المادة 58:** يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

**المادة 59:** في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا.

## العدالة

**المادة 60:** يقضى باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي.



**المادة 61:** يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات.

**المادة 62:** لا يخضع القضاة في ممارستهم وظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية.  
إستقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء.

### **المجلس الدستوري**

**المادة 63:** يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.  
- ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

**المادة 64:** يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.

### **المجالس العليا**

**المادة 65:** المجلس الأعلى للقضاء: يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ووكيل الدولة العام لديها، ومحام لدى المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها.

**المادة 66:** اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وقواعد سيره تحدد بقانون.

**المادة 67:** المجلس الأعلى للدفاع: يتألف المجلس الأعلى للدفاع من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية، ورئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية.

**المادة 68:** يستشار المجلس في جميع المسائل العسكرية.

**المادة 69:** المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي: يتألف المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني، ومدير التصميم، وحاكم البنك المركزي للجزائر والمسؤولون عن المنظمات القومية وممثلين للنواحي الرئيسية من النشاط القومي الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية.

- ينتخب المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي رئيسه.

**المادة 70:** يستشار المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي في جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ويمكنه الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

## تعديل الدستور

**المادة 71:** ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا.

**المادة 72:** يتضمن إجراء تعديل الدستور، تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين.

**المادة 73:** يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء.

**المادة 74:** في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء.

### أحكام انتقالية

**المادة 75:** النشيد الوطني مؤقتا هو «قسما» وسيتولى قانون غير دستوري تحديد النشيد الوطني في المستقبل.

**المادة 76:** يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية، بيد أنه خلافا لأحكام هذا القانون، سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللغة العربية.

**المادة 77:** يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962، حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964 وتجري قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور، ولمدة أربع سنوات.

ويواصل رئيس الحكومة أداء مهامه الراهنة حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية الذي يتعين أن يجرى خلال أجل أقصاه شهر بعد المصادقة على الدستور عن طريق الاستفتاء.

يصدر رئيس الجمهورية مشروع الدستور في ظرف ثمانية أيام بعد مصادقة الشعب عليه.

دستور 1976  
من المادة 126 إلى المادة 163

### الفصل الثالث الوظيفة التشريعية

**المادة 126:** يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.  
للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة.  
يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها.

**المادة 127:** تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصاته، في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها.  
يستلهم المجلس الشعبي الوطني، في نشاطه التشريعي، مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها.

**المادة 128:** ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

**المادة 129:** ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.  
لا يمكن تمديد فترة هذه النيابة إلا في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وتثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني، بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية.

**المادة 130:** يحدد القانون طرق انتخاب النواب، وبخاصة عددهم،

وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس.

يجب أن يكون تأليف المجلس الشعبي الوطني مطابقاً لأحكام المادتين 8 و9 من الدستور.

**المادة 131:** إثبات صحة الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.  
الفصل في النزاع الناشيء عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الأعلى.

**المادة 132:** النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني.

**المادة 133:** النيابة في المجلس الشعبي الوطني قابلة للتجديد.

**المادة 134:** كل نائب لا يستوفي شروط النيابة، أو أصبح غير مستوف لها، يتعرض لإسقاط صفته النيابية.  
يقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه.

**المادة 135:** النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم عزله إذا خان ثقة الشعب فيه أو اقترف عملاً مخالفاً بوظيفته.

يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للعزل، ويقر المجلس الشعبي الوطني العزل بأغلبية أعضائه، بقطع النظر عما قد يحدث من متابعات أخرى حسب التشريع العادي.

**المادة 136:** يحدد القانون الظروف التي يمكن فيها للمجلس الشعبي

الوطني قبول استقالة أحد أعضائه.

**المادة 137:** الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته. لا يمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة، لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته للنيابة.

**المادة 138:** لا تجوز متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

**المادة 139:** في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً، ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه مكتب المجلس لضمان الاحترام لمبدأ الحصانة النيابية، إن اقتضى الأمر.

**المادة 140:** يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده.

**المادة 141:** تبتديء الفترة التشريعية، وجوباً، في اليوم الثامن الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سناً وبمساعدة أصغر نائبين منهم. ينتخب المجلس مكتبه ويشكل لجانه.

**المادة 142:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

**المادة 143:** يحدد القانون المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي

الوطني وتسييره، وكذا ميزانية المجلس والتعويضات التي تدفع إلى أعضائه.  
يعد المجلس الشعبي الوطني لائحة تنظيمه الداخلي.

**المادة 144:** جلسات المجلس الشعبي الوطني علنية.  
وتدون المداولات في محاضر تنشر طبقاً لما يقرره القانون، ويجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين أو بطلب من الحكومة.

**المادة 145:** يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانته في نطاق لائحة تنظيمه الداخلي.

**المادة 146:** يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر.  
لجان المجلس الشعبي الوطني لجان دائمة.

**المادة 147:** يمكن استدعاء المجلس الشعبي الوطني للإجتماع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.  
تختتم الدورة الإستثنائية بمجرد ما يستنفذ المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

**المادة 148:** المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للنقاش إذا قدمها عشرون نائبا.  
تقدم مشاريع القوانين من الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني.  
**المادة 149:** لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف رفع

مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تكون مساوية، على الأقل، للمبالغ المقترح تغييرها.

**المادة 150:** يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات، أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون.

**المادة 151:** يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور.

تدخل كذلك في مجال القانون :

- 1 - الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد، وبخاصة نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين في إطار متطلبات الدفاع الوطني.
- 2 - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، وبخاصة الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والمواريث.
- 3 - ظروف الاستقرار المتعلقة بالأفراد.
- 4 - التشريع الأساسي الخاص بالجنسية.
- 5 - القواعد العامة المتعلقة بمركز الأجنبي.
- 6 - القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.
- 7 - القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية، وبخاصة تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المناسبة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين.
- 8 - القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.
- 9 - النظام العام للالتزامات المدنية والتجارية.
- 10 - القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 11 - التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد.
- 12 - المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.



- 
- 
- 13 - تحديد سياسة التربية، وسياسة الشباب.
  - 14 - الخطوط الأساسية للسياسة الثقافية.
  - 15 - إقرار المخطط الوطني.
  - 16 - التصويت على ميزانية الدولة.
  - 17 - إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق بجميع أنواعها، وتحديد وعائها ونسبها.
  - 18 - القواعد العامة للنظام الجمركي.
  - 19 - القواعد العامة المتعلقة بنظام البنوك والقرض والتأمين.
  - 20 - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان، وقانون العمل والضمان الاجتماعي.
  - 21 - القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين وأولي الحق من ذويهم.
  - 22 - الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الاقليمي، والبيئة، ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات.
  - 23 - حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
  - 24 - النظام العام للغابات.
  - 25 - النظام العام للمياه.
  - 26 - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها ووضع ألقابها الشرفية.

**المادة 152:** يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي.  
كل المسائل، ما عدا تلك التي يختص بها القانون، هي من المجال التنظيمي.

**المادة 153:** لرئيس الجمهورية أن يشرع، فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني، عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة.

**المادة 154:** يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين (30) يوماً

ابتداء من تاريخ تسليمها له.

**المادة 155:** لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 156:** يوجه رئيس الجمهورية، مرة في السنة، خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني، حول وضع الأمة.

**المادة 157:** يمكن للمجلس الشعبي الوطني، بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسه، أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية. يمكن عند الاقتضاء، أن تفضي هذه المناقشة إلى إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بواسطة رئيسه إلى رئيس الجمهورية.

**المادة 158:** تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 159:** المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون.

**المادة 160:** إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور.

**المادة 161:** يمكن لأعضاء المجلس الوطني استجواب الحكومة حول

---

---

قضايا الساعة.

يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

**المادة 162:** يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا، كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر (15) يوما .  
يتم نشر نص الأسئلة والأجوبة طبقا لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 163:** لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له.  
تنظم الانتخابات التشريعية في ظرف ثلاثة أشهر.

## دستور 1989 (معدل ومتمم) من المادة 92 إلى المادة 148

### الباب الثاني

### الفصل الثاني السلطة التشريعية

**المادة 92:** يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. - وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

**المادة 93:** يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور.

**المادة 94:** واجب المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفياً لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.

**المادة 95:** ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

**المادة 96:** ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات. ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، واستشارة المجلس الدستوري.

**المادة 97:** يحدد القانون كيفيات انتخاب النواب، لا سيما عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس.

**المادة 98:** إثبات عضوية النواب من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 99:** النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني وهي قابلة للتجديد.

**المادة 100:** كل نائب لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لإسقاط صفته النيابية.  
ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه.

**المادة 101:** النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من صفته النيابية، إذا اقترف فعلا يخل بشرف وظيفته.  
يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للإقصاء.  
ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإقصاء بأغلبية أعضائه، دون المساس بحق المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

**المادة 102:** يحدد القانون الحالات التي يقبل فيها المجلس الشعبي الوطني استقالة أحد أعضائه.

**المادة 103:** الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته.  
لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، وعلى العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما عبر عنه من آراء، أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية.

**المادة 104:** لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتناول صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه.

**المادة 105:** في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فوراً. يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه.

**المادة 106:** يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده.

**المادة 107:** تبتديء الفترة التشريعية وجوباً، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سناً، وبمساعدة أصغر نائبين منهم. ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه، ويشكل لجانته.

**المادة 108:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

**المادة 109:** يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعمله وميزانيته والتعويضات التي تدفع لأعضائه. يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه.

**المادة 110:** جلسات المجلس الشعبي الوطني علنية، وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً لما يحدده القانون. يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الحكومة.

**المادة 111:** يكون المجلس الشعبي الوطني لجانته، في إطار نظامه الداخلي. - لجان المجلس الشعبي الوطني دائمة.

**المادة 112:** يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر. يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الحكومة. تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعى للاجتماع من أجله.

**المادة 113:** لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 114:** لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

**المادة 115:** يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور. ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:  
1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

- 
- 
- (2) القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية والتركات.
  - (3) شروط استقرار الأشخاص.
  - (4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
  - (5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
  - (6) القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية.
  - (7) القواعد العامة للقانون الجزائي، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة عليها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين.
  - (8) القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.
  - (9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
  - (10) نظام الانتخابات.
  - (11) التقسيم الإقليمي للبلاد.
  - (12) المصادقة على المخطط الوطني.
  - (13) التصويت على ميزانية الدولة.
  - (14) إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها.
  - (15) النظام الجمركي.
  - (16) نظام البنوك والقروض والتأمينات.
  - (17) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم.
  - (18) القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
  - (19) القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي.
  - (20) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة.
  - (21) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
  - (22) حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
  - (23) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.



- 
- 
- (24) النظام العام للمياه.  
(25) النظام العام للمناجم والمحروقات.  
(26) إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية.

**المادة 116:** يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

**المادة 117:** يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

**المادة 118:** يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة، لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 119:** يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 120:** يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.  
وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

**المادة 121:** يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس. يمكن عند الاقتضاء أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية.

**المادة 122:** يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة. والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة.

**المادة 123:** المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

**المادة 124:** يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

**المادة 125:** يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 126:** يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبعة نواب على الأقل.

**المادة 127:** تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

**المادة 128:** إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

### **الفصل الثالث السلطة القضائية**

**المادة 129:** السلطة القضائية مستقلة.

**المادة 130:** تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

**المادة 131:** أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع، ويجسده احترام القانون.

**المادة 132:** يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

**المادة 133:** تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية.

**المادة 134:** ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية.

**المادة 135:** تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية.

**المادة 136:** على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

**المادة 137:** يختص القضاة بإصدار الأحكام. ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

**المادة 138:** لا يخضع القاضي إلا للقانون.

**المادة 139:** القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه.

**المادة 140:** القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

**المادة 141:** يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

**المادة 142:** الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

**المادة 143:** تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

---

---

تضمن المحكمة العليا توحيد الإجتهااد القضاائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهر على احترام القانون.

**المادة 144:** يحدد القانون تنظيم المحكمة العليا، وعملها واختصاصاتها الأخرى.

**المادة 145:** يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

**المادة 146:** يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي. ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

**المادة 147:** يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

**المادة 148:** يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء، وطرق تسييره وصلاحياته الأخرى.

## مجلس الأمة من خلال الدستور 1996

إن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه عن طريق استفتاء 28 نوفمبر 1996 والذي نشر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438.96 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن 182 مادة من بينها 52 مادة تتعلق بمجلس الأمة.

**المادة 80:** يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن رئيس الحكومة أن يكيّف برنامجه على ضوء هذه المناقشة. يقدم رئيس الحكومة عرضاً حول برنامجه لمجلس الأمة يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

**المادة 84:** تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135 و136 و137 أذناه. لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته. في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أذناه. يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.

**المادة 88:** إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

في حالة إستمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوب ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وفي هذه الحالة، يتولى المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا

للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

**المادة 91:** يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

**المادة 93:** يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

**المادة 94:** يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.



**المادة 95:** إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة. يجتمع البرلمان وجوبا.

**المادة 96:** ... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا.

**المادة 97:** يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

**المادة 98:** يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

**المادة 99:** يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و84 و133 و134 من الدستور.

**المادة 100:** واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.

**المادة 101:** ... ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراح غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني. يحدد القانون كليات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.

**المادة 102:** ... تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، تحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات. لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

**المادة 103:** تحدد كليات انتخاب النواب وكليات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للإنتخاب، ونظام عدم قابليتهم للإنتخاب، وحالات التنافي، بموجب اختصاص كل الغرفتين على حدة.

**المادة 105:** مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.

**المادة 106:** كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما.

**المادة 107:** النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترب فعلا يخل بشرف مهمته.

يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء. ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

**المادة 108:** يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

**المادة 109:** الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تفضلوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

**المادة 110:** لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

**المادة 111:** في حالة تلبس النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أجنبية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، فورا. يمكن للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

**المادة 113:** تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم. ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه. تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة.

**المادة 114:** ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

**المادة 115:** ...يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة. وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية، بينهما وبين الحكومة. يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة. يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما.

**المادة 116:** جلسات البرلمان علانية. وتدون مداوالاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي. يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة.

**المادة 117:** يشكل المجلس الشعبي ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.

**المادة 118:** يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية،

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

**المادة 120:** يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. تنص مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروف عليه. يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاث أرباع (4/3) أعضائه. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف. تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص. يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور.

**المادة 122:** يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- (1) - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.
- (2) - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.

- 
- 
- (3) - شروط استقرار الأشخاص.
  - (4) - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
  - (5) - القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجنبي.
  - (6) - القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية.
  - (7) - قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.
  - (8) - القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.
  - (9) - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية.
  - (10) - التقسيم الإقليمي للبلاد.
  - (11) - المصادقة على المخطط الوطني.
  - (12) - التصويت على ميزانية الدولة.
  - (13) - إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها.
  - (14) - النظام الجمركي.
  - (15) - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
  - (16) - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي.
  - (17) - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
  - (18) - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي.
  - (19) - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
  - (20) - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
  - (21) - حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه.
  - (22) - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
  - (23) - النظام العام للمياه.
  - (24) - النظام العام للمناجم والمحروقات.

- 
- 
- (25) - النظام العقاري.
- (26) - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
- (27) - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة.
- (28) - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- (29) - إنشاء فئات المؤسسات
- (30) - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

**المادة 123:** إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

**المادة 124:** لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن

يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

**المادة 127:** يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 128:** يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان.

**المادة 129:** يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة. تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 130:** يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

**المادة 131:** يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

**المادة 133:** يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.



**المادة 134:** يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

**المادة 159:** تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

**المادة 160:** تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات التي أقرتها لكل سنة مالية. تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

**المادة 161:** يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

**المادة 162:** المؤسسة الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

**المادة 164:** يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة. بمجرد انتخاب

أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

**المادة 165:** يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو في حالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

**المادة 166:** يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري.

**المادة 174:** لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

**المادة 176:** إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

---

---

**المادة 177:** يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه.

**المادة 180:** ريثما يتم تنصيب المؤسسة المنصوص عليها في هذا الدستور.. يمارس المجلس الشعبي الوطني المنتخب السلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة، ويمكن رئيس الجمهورية وقف إصدار القوانين المتخذة بمبادرة من النواب إلى غاية المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة.

**المادة 181:** يحدد نصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (6) سنوات.



• مجلس الأمة  
مخبر للديمقراطية.

• إن مجلس الأمة ليس  
غرفة تسجيل ولا  
آلية لتعطيل القوانين  
إنما هو مصفاة.

• يحتم علينا منطق  
الفكر المؤسساني  
التمييز بين متطلبات  
الوفاء للحزب وواجبات  
الممارسة النيابية  
في بعدها الوطني.